

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
كلية الهادي الجامعة  
قسم القانون



# قانون العقوبات القسم الخاص

د. يوسف محمد نعمة

قسم القانون / كلية الهادي الجامعة

المرحلة الثالثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
(وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ)  
صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

# المقدمة

تنشئ الحياة الاجتماعية المصالح الاجتماعية وبتوسع هذه الحياه يوم بعد يوم  
تخلق مصالح اجتماعيه جديده وهكذا ...

وقد ظهر القانون ليتكفل بحماية هذه المصالح جميعا  
ولذلك عرف قانون العقوبات مجموعه القواعد القانونية التي تحدد الافعال  
والامتناعات التي تعد جرائم.

اما قانون العقوبات القسم الخاص بمجموعة القواعد القانونية التي تحدد الاركان  
لكل جريمة على حده وتحديد الجزاء المناسب لها  
وللقانون فروع عديده كالقانون المدني و القانون التجاري و القانون الدستوري و  
القانون الاداري وقانون العقوبات

ولقد سلك هذا الاخير لحماية المصالح الاجتماعية  
وقنون العقوبات يحوي بدوره نوعين من القواعد القانونية الموضوعية  
ا) قواعد عامه  
ب) قواعد خاصه

# الاهداف العامة

- ❖ تعليم الطالب ماهو قانون العقوبات القسم الخاص
- ❖ جمع وقراءة متن قانون العقوبات للاطلاع على ماموجود في هذه المتنون
- ❖ معرفة الحق الذي تفرضه الحياة في المجتمع وتقتضيه ضرورة المحافظه على هذا المجتمع وحمائته من الافعال والتصرفات الضاره به

# الأهداف المعرفية

تمكين الطلبة على  
فهم التكنيك القانوني  
المستخدم في بناءه

تعريف قانون  
العقوبات

حماية العلاقات  
الاجتماعية السائده  
في المجتمع

# الأهداف المهاراتية الخاصة

اكتساب القدرة  
على التمييز بين  
الجرائم وتصنيفها

اكتساب القدرة  
على تحديد  
المشكلة حيز  
الدراسة وسبل  
معالجتها

بث الوعي  
القانوني من  
خلال تدريب  
الطالبة بمحكمة  
افتراضية  
للمعرفة القانونية

## الفئة المستهدفة

▶ تستهدف هذه الحقبة التعليمية طلاب المرحلة الثالثة  
لقسم القانون في كلية الهادي الجامعة

# الفصل الأول

الجرائم المخلة بالثقة العامة



# المحاضرة الاولى : جريمة تزيف العملة والاوراق النقدية

## أهداف المحاضرة

- تعريف الطالب جريمة تزيف العملة
- تعريف الطالب خصائص وسمات تقليد العملة
- عقوبة جريمة تزيف العملة
- حالات تشديد العقوبة لجريمة تزيف العملة

# السؤال القبلي

- ▶ ما الفرق بين قانون العقوبات القسم العام والقسم الخاص؟؟؟؟؟؟؟؟

# جريمة تزيف العملة

- ▶ الجريمة الاولى // جريمة تزيف العملة والاوراق النقدية والسندات المالية  
عالج المشرع العراقي هذه الجريمة في المواد ( ٢٨٠ الى ٢٨٥ ) ولخطورتها جعلها ضمن الجنايات ، فبالرجوع الى هذه المواد يتبين لنا انه لهذه الجريمة ركنين : الركن الاول الركن المادي: ان الركن المادي يتكون من نشاط الجاني وموضوع النشاط . نشاط الجاني: يتحقق نشاط الجريمة عن طريق احدى الصور التالية: ١. التقليد: عرفت المادة (٢٧٤) ق.ع التقليد بأنه "صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً" وعلى اساس ذلك يمكن تعريف تقليد العملة بأنه " صنع عملة نقدية تشبه العملة المتداولة بأية وسيلة كانت". وتتحقق جريمة التقليد سواء اكان التقليد متقناً ام غير متقن ، وبغض النظر ايضا عن نوع المعدن المستخدم في التقليد، كما ان التقليد يقع من الفاعل نفسه او بواسطة غيره. خصائص او سمات تقليد العملة : أ- انه ينصب على العملة الورقية والمعدنية على السواء. ب- انشاء عملة غير صحيحة لم يكن لها وجود من قبل. ٢. التزييف: يقصد به (انتقاص شيء من معدن العملة او طلائها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة اخرى اكثر

# خصائص التزيف

- ▶ خصائص التزيف : ١ انه لا يكون الا على عملة معدنية. ب ان تكون العملة المعدنية صحيحة في الأصل. ت. يقع التزيف اما بالانقاص او بالتمويه، فالانقاص يحصل باخذ جزء من المعدن باية طريقة كانت كاستعمال المبرد. اما التمويه فيتم عن طريق اعطاء العملة لوناً يجعلها تشبه مسكوكات ذات قيمة اكثر، مثل طلاء النحاس بطبقة رقيقة من الذهب. ٣. التزوير: فيقصد به (تغيير الحقيقة في عملة كانت صحيحة) ، ويتحقق ذلك كتغيير في رسوم أو علامات أو ارقام منقوشة على العملة بحيث تظهر بصورة اكثر قيمة من العملة الصحيحة ، كان يقوم شخص بإضافة صفر على الألف دينار بحيث يصبح عشرة الألف دينار. خصائص تزوير العملة: أ- يقع على عملة معدنية او ورقية مثل التقليد. ب- محله دائما عملة صحيحة في الأصل. ٤. إدخال العملة المزيفة او المقلدة الى العراق أو اخراجها منه: كان يقوم الجاني بإدخال عملة مزيفة الى العراق حتى وان لم يكن هو الذي قام بتقليدها ، فيعد في هذه الحالة مرتكب للجريمة، وبغض النظر عن كون العملة عراقية كانت ام اجنبية. وسواء كان ادخال العملة او اخراجها من الجاني نفسه أو بواسطة غيره. هـ. الترويج: فيقصد به وضع او طرح العملة المقلدة لو المزورة او المزيفة في التداول. فبهذا فان فعل الترويج مستقل عن التزيف والتقليد والتزوير حيث تقوم الجريمة بمجرد علم الجاني بأن العملة التي حصل عليها غير صحيحة، أي لم يكن هو من قام بتزويرها، ومع ذلك يسعى لنقلها الى شخص آخر. ٦. الحيازة بقصد الترويج أو التعامل : فبمجرد حيازة العملة المزورة او المقلدة بعد كافيًا لتحقيق الجريمة اذا كانت هذه الحيازة بقصد الترويج أو التعامل بتلك العملة. ٧. إعادة التعامل بعملة بطل التعامل بها: كأن يقوم الفاعل بطرح العملة التي بطل التعامل بها في التداول وانتقالها الى يد احد الافراد

# عقوبة جريمة تزيف العملة

- ▶ عقوبة جريمة تزيف العملة ه جعل المشرع العراقي في المادة (٢٨٠) عقوبة تزيف عملة ذهبية أو فضية هي السجن (بمعنى اكثر من ٥ سنوات الى ١٥ سنة). ويشمل هذا الترويج والتعامل وادخال او اخراج العملة. ه اما اذا كان التزيف لعملة معدنية غير الذهب والفضة كالنحاس مثلا فتكون العقوبة هي السجن لا تزيد ه اما اذا كان تقليد او تزوير سندات مالية او اوراق نقد او اوراق عملة مصرفية فتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات المادة (٢٨١). ه اما الشخص الذي روج أو أعاد الى التعامل عملة معدنية او اوراقا نقدية او مصرفية بطل التعامل بها، . اضافة الى ذلك فقد قرر المشرع ايضا عقوبة تبعية على مرتكب هذه الجريمة وهي مراقبة الشرطة ، عن عشر سنين. وهو على بينه من امرها، فتكون عقوبته الحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين ،المادة (٢٨٣). وايضا قرر تدبير احترازي بمصادرة الآلات والادوات التي استخدمت في عملية التزيف أو التقليد أو التزوير

# حالات تشديد العقوبة

- ▶ حالات تشديد العقوبة (الظروف المشددة لجريمة التزيف) تكون عقوبة الجريمة هي السجن المؤبد في حال اقترنت بإحدى الظروف التالية ١ .  
إذا ترتب على الجريمة هبوط في سعر العملة الوطنية او سندات الدولة.  
٢ . إذا ترتب على الجريمة زعزعة الائتمان في الاسواق الداخلية او الخارجية. ٣ . اذا ارتكبت الجريمة من عصابة يزيد عدد افرادها على ثلاثة اشخاص

# الاختبار البعدي

ماهي حالات الاعفاء من العقاب ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

# المحاضرة الثانية : جريمة تزوير المحررات؟

## أهداف الدراسة ▶

- ▶ معرفة الطالب ب جريمة التزوير
- ▶ ان يفهم الطالب طرق التزوير المادي
- ▶ ان يعرف عقوبة جريمة تزوير المحررات
- ▶ حالات الاعفاء من العقوبة



# السؤال القبلي

- ▶ ماهي انواع المحررات ??

# جريمة تزوير المحررات

- ▶ الجريمة الثانية // جريمة تزوير المحررات م/ (٢٨٦-٢٩٧) تعريف التزوير: عرفته المادة (٢٨٦) " تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو اي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص". من خلال هذا التعريف يتبين لنا ان لجريمة التزوير ثلاث اركان: مادي وضرر ومعنوي وكالاتي: الركن الاول : المادي ( المتطلبات الموضوعية): المتمثل بنشاط الجاني ( وهو تغيير الحقيقة في سند او وثيقة او اي محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها) وكالاتي: او لا/ تغيير الحقيقة: التزوير هو كذب يقع في محرر لذلك لا يمكن تصوره إلا بإبدال الحقيقة بما يغيرها، فإن لم يكن هناك تغيير للحقيقة فلا تتحقق جريمة التزوير. فتوقيع سند باسم آخر لا يعد تزويراً إذا وقع بعلم أو بتفويض من هذا الشخص الآخر. ثانية/ محل تغيير الحقيقة ( سند او وثيقة او محرر) : فيمكن تعريف السند أو الوثيقة او المحرر " بانها أي ورقة مكتوبة يقصد او يجوز استعمالها إثباتاً لما هو مكتوب فيها". فوجود السند شرط اساسي لتحقيق جريمة التزوير، فانتحال شخصية موظف تعد تزوير اذا حصلت اثناء تحرير السند، في حين

# انواع المحررات

- ▶ اما انواع هذه المحررات فهي: أ. المحررات الرسمية : وهي كل ورقة يحررها الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو يتدخل و تحريرها بالتأشير عليها أو ختمها أو التصديق عليها، مثل؛ تزوير جواز سفر. ب. المحررات العادية العرفية): وهي كل ورقة لا يحررها موظف او مكلف بخدمة عامة مختص

# طرق التزوير المادي

- ▶ طرق التزوير المادي: يعرف التزوير المادي بأنه تغيير الحقيقة في محرر يقع بطريقة مادية بحيث يترك أثراً واضحاً وشاهداً. والطرق المادية للتزوير: هي ٢. الحصول بطريق المباغتة أو الغش على إمضاء أو بصمة أو ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته: ويتم ذلك مثلاً عن طريقة المفاجأة السريعة بحيث لا تترك فرصة للشخص الموقع بالاطلاع على مضمون المحرر أو تفهمه، كذلك تتم عن طريق استعمال الغش والخداع للتوصل الى الحصول على امضاء أو بصمة الشخص دون علمه ، كأن يكتب المزور ورقة تدل على أن شخصاً يدين له مبلغ من المال ثم يدس هذه الورقة بين أوراق أخرى ويقدمها لهذا الشخص للتوقيع فيوقعها بإمضائه ضمن هذه الاوراق دون علمه بطبيعتها. ٣. ملء ورقة ممضاة أو مبصومة أو مختومة على بياض بغير إقرار صاحب الإمضاء أو البصمة أو عبارات بين الاسطر أو بشطب جملة أو عبارة أو رقم. سؤال // هل تعد الصور محرراً بذاتها؟ أو هل يتحقق التزوير عن طريق تغيير الصورة؟ الجواب // الصورة لا تعد محرراً بذاتها وإنما يجوز أن تكون جزءاً مكملًا للمحرر فمتى كانت جزءاً مكملًا للمحرر بحيث يكون وجودها لازماً في المحرر وتغييرها أو استبدالها يؤدي الى تغيير المحرر بمعناه أو مضمونه عد ذلك تزويراً. اما اذا كان وجود الصورة أو عدمها لا يؤثر على المحرر فان تغييرها لا يعد تزويراً. فتغيير الصور في جواز السفر أو الجنسية يعد تزويراً ، اما تغيير صورة مرفقة برسالة إلى أحد الاشخاص فلا يعد تزويراً لانها ليست متصل اتصالاً عضويًا بالمحرر. ١. وضع إمضاء أو بصمة ابهام أو ختم مزورة ، أو تغيير إمضاء أو بصمة أو ختم صحيحة: يتحقق التزوير بهذه الطريقة كأن يوقع الفاعل محرر بإمضاء ليس له سواء أكان لشخص خيالي أو حقيقي أو متوفي، وكذلك يتحقق كأن يقوم الفاعل بوضع بصمة ابهام ليستله أو بدون رضاه صاحبها، وكذلك الحال بوضع ختم على محرر يحمل اسم غير اسمه ودون رضا صاحب الختم. اما تغيير إمضاء أو بصمة ابهام أو ختم صحيح فيكون بتغيير الإمضاء الصحيح الموجود فعلاً على المحرر ولكن يقوم الفاعل بحك أو شطب أو طمس هذا الامضاء الصحيح، مثل ان يعتمد الفاعل سكب كمية من الحبر على الامضاء بقصد طمسه. الختم: وتتحقق هذه الطريقة كأن يعطي (س) الى (ص) ورقة خالية من الكتابة ولكن تحتوي على توقيع أو بصمة أو ختم (س) كان تكون على سبيل الوديعه اي بأن يحافظ عليها ثم يردها لدى الطلب، لكن (ص) يقوم بملء هذه الورقة الموقعة خلافاً لإرادة صاحب الشأن. ٤. إجراء أي تغيير بالإضافة أو الحذف أو التعديل أو بغير ذلك في كتابة المحرر أو الأرقام أو الصور أو العلامات أو أي أمر آخر مثبت فيه: تكون هذه الطريقة بإجراء التغيير بجزء من أجزاء السند كان تكون بالإضافة أو بالتحشية أو بالشطب. كإضافة عبارات في مواضع متروكة في السند أو بتضية

# عقوبة جريمة تزوير المحررات

- ▶ عقوبة جريمة تزوير المحررات فرق المشرع العراقي بين جريمة تزوير المحررات الرسمية وجريمة تزوير المحررات العادية من حيث العقاب وكالاتي: ه عقوبة تزوير المحررات الرسمية تكون العقوبة هي السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة هذا ما نصت عليه المادتان ٢٨٩ و ٢٩٠. اما تعريف المحرر الرسمي فقد عرفته المادة (٢٨٨) بأنه " هو الذي يثبت فيه موظف أو مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه او تدخل في تحريره على ايه صورة أو تدخل بإعطائه الصفة الرسمية" اما عدا هذا من المحررات فهي محررات عادية. ه عقوبة تزوير المحررات العادية : عرفت المحررات العادية بأنها "كل ورقة لا يحررها موظف مختص بتحريرها" هذا وقد ميز المشرع العراقي بين المحرر العادي المتعلق بإثبات حقوق مالية أو ملكية وبين المحرر العادي الخالية من الحقوق المالية والملكية فنصت المادة (٢٩٥) الفقرة الاولى "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس. اليمن ارتكب تزويراً في محرر عادي موجد او مثبت لدين او تصرف في مال او مخالصة أو محرر عادي يمكن استعماله لإثبات حقوق

# حالات الإعفاء من العقاب

- ▶ حالات الإعفاء من العقاب : المادة (٣٠٣) ١. الاخبار عن جريمة تزوير المحررات الرسمية: بشرط ان يقع الاخبار قبل تمام الجريمة وقبل ان تشرع السلطات المختصة بالبحث عن مرتكب الجريمة، وكذلك ان يدلهم عن المساهمين الآخرين، أو اذا حصل الاخبار عن الجريمة بعد قيام السلطات العامة بالبحث والاستقصاء وكان الاخبار قد سهل القبض على الجناة. ٢. اتلاف المحرر المزور: يعني من العقاب بشرط ان يكون قد اتلفها قبل استعمالها وكذلك الا تكون السلطات قد بدأت بالتحقيق والبحث عن مرتكب الجريمة

# السؤال البعدي

- ▶ ما المقصود ب قصد الغش؟؟؟

# المحاضرة الثالثة: جريمة استعمال المحررات المزورة

اهداف المحاضرة

ان يعرف الطالب جريمة استعمال المحررات المزورة

عقوبة جريمة استعمال المحرر



# السؤال القبلي

- ▶ ما المقصود ب توافر العلم بالتزوير ؟؟؟؟؟؟؟؟؟

# جريمة استعمال المحررات

- ▶ الجريمة الثالثة// جريمة استعمال المحررات المزورة م/(٢٩٨) نصت المادة (٢٩٨) على "يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الاحوال- من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره" من خلال هذا النص يتبين لنا لتحقيق هذه الجريمة لا بد من توافر الشروط التالية: ١. ان يكون هناك محرر مزور: أي ان يكون هناك تغيير في الحقيقة بقصد الغش بمحرر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية المنصوص عليها في القانون، وأن يكون من شأن ذلك احداث ضرر بالمصلحة العامة أو الخاصة ، وعليه فانتفاء التزوير ينفي بالضرورة استعمال المحرر المزور. ٢. ان يستعمل الفاعل المحرر المزور: إذ لا بد من استعمال الفاعل للمحرر المزور لمساءلته عن جريمة استعمال المحرر المزور، فهي جريمة مستقلة لانه قد يقوم شخص بتزوير المحرر ويقوم الشخص الآخر باستعماله ، فيسأل كل منهم عن

- ▶ ٣. توافر العلم بالتزوير : اي ان يعلم الفاعل انه يستعمل محرراً مزوراً، فانتفاء العلم بالتزوير يمنع تحقق جريمة استعمال المحرر المزور

# عقوبة جريمة استعمال المحررات

- ▶ عقوبة جريمة استعمال محرر مزور نص المشرع العراقي بانه يعاقب مستعمل المحرر المزور بعقوبة التزوير اي انه لو قام الشخص باستعمال محرر رسمي مزور فتكون عقوبته السجن مدة لا تزيد عن خمسة عشر سنة، اما اذا استعمل محرر عادي مزور متعلق بحقوق مالية أو ملكية فتكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس ، اما اذا استعمل محرر عادي غير متعلق بالحقوق المالية او الملكية فتكون عقوبته الحبس

# السؤال البعدي

- ▶ اعط حكم قانون العقوبات لهذه الواقعة ؟ قام (س) بتغيير معدله في وثيقته الدراسية لقبوله في دراسة الماجستير وفعلا قدمها للكلية وتم قبوله ؟؟؟؟

# المحاضرة الرابعة : الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة (جريمة الرشوة)

- ▶ أهداف المحاضرة
- ▶ تعريف الطالب لجريمة الرشوة
- ▶ اطراف جريمة الرشوة
- ▶ اركان جريمة الرشوة
- ▶ عقوبة جريمة الرشوة

# السؤال القبلي

▶ ماهي عناصر الركن المادي في جريمة الرشوة؟؟؟؟؟؟

# تعريف الرشوة

▶ الجريمة الرابعة// (( جريمة الرشوة وعرضها )) : م/ (٣٠٧\_٣١٤)  
تعريف الرشوة: وهي اتفاق بين شخصين صاحب مصلحة و موظف او  
مكلف بخدمة عامة على فائدة او منفعة مقابل عمل أو امتناع عن عمل  
يدخل في اختصاص الموظف أو مأموريته



# اطراف جريمة الرشوة

▶ اطراف جريمة الرشوة : ١ . المرتشي: وهو الموظف أو مكلف بخدمة عامة الذي يطلب أو يقبل الفائدة أو الوعد ٢ . الراشي: وهو صاحب المصلحة الذي يتقدم بالعطاء أو الملقة أو الرعد بها إلى الموظف أو المكلف بخدمة عامة، أو يقبل بطلبها. ٣ . الوسيط وهو الشخص الذي يتوسط لدى الراشي والمرتشي فأما أن يكون ممثلاً عن المراني فيقوم بدوره وهو طلب او قبول الفائدة المعروضة عليه لو الوعد بها، أو أن يكون ممثلاً من الراشي فيقوم بدوره وهو عرض الفائدة أو المنفعة على الموظف أو المكلف بخدمة عالية أو يقبل بطلبها لو الرعد

# صور الرشوة

▶ من أهم صور الرشوة : ١\_ الرشوة المعجلة: وهي ان يأخذ الموظف العطية او المنفعة عاجلاً مقابل القيام بعمله الوظيفي أو امتناعه عن القيام بعمل أو إخلاله بواجبات وظيفته، كأن يأخذ ثمناً او بصورة هدية لاجل اتمام العمل، وعبر القانون عن هذه الصورة بصورة "عطية". ٢\_ الرشوة المؤجلة: وهي عندما لا يقبض المرتشي(الموظف) ثمن عمله معجلاً بل يكتفي من جانب الراشي بوعده بالعطاء أو الاهداء في المستقبل، فتتم هذه الرشوة بمجرد التقاء العرض والقبول لانه لا يشترط لتمام الرشوة حصول القبض فعلاً. ٣\_ الرشوة بصورة التعاقد: حيث يحصل المرتشي على مبلغ الرشوة عن طريق التعاقد مع الراشي كان يشتري الموظف من الراشي جهاز تبريد بأقل من قيمته الحقيقية مقابل قيام الموظف بعمل له، فيحصل الموظف بهذه الحالة على الفائدة . وهذه هي الرشوة غير المباشرة يلجأ اليها البعض لاختفاء معالم الجريمة، وعبر عنها القانون بقوله "منفعة او ميزة"

# عقوبة جريمة الرشوة

عقوبة جريمة الرشوة نص المشرع العراقي على عقوبة خاصة للمرتشي في المادة (٣٠٧) و (٣٠٨) وبنفس الوقت عاقب الراشي والوسيط بنفس عقوبة المرتشي في المادة (٣١٠) وكالاتي: عقوبة المرتشي : (٣٠٧) حال كان الموظف(المرتشي) مختصاً اختصاصاً حقيقياً بالعمل وتقاضي الرشوة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) سنوات أو الحبس والغرامة على ان لا ه (٣٠٧) الفقرة الاولى // [ تقل عما طلب ولا تزيد بأي حال من الاحوال على مليون دينار. ه (٣٠٨). داما في حال كان العمل لا يدخل في اختصاص الموظف وانما زعم ذلك او اعتقد خطأ انه من اختصاصه فتكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على (٧) سنوات أو الحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب او اعطى او وعد به ولا تزيد باي حال من الأحوال عن مليون دينار. ه (٣٠٧) الفقرة الثانية // في حال حصل الطلب او القبول او الاخذ بعد أداء العمل أو الامتناع عنه أو بعد الاخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة فتكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على (٧) سنوات أو بالحبس. ه اضافة للعقوبة الاصلية السابقة فتتبعها ١ . عقوبات تبعية تتمثل بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٩٦) وكذلك مراقبة الشرطة بعد انقضاء مدة العقوبة ٢ . عقوبات تكميلية تتمثل بالغرامة النسبية اي التي لا تقل عما طلب ولا تزيد على مليون ، والمصادرة اي مصادرة العطية

# السؤال البعدي

▶ ماهي عقوبة الوسيط في جريمة الرشوة؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

# المحاضرة الخامسة (جريمة الاختلاس)

- ▶ اهداف المحاضرة
- ▶ ان يعرف الطالب جريمة الاختلاس
- ▶ عقوبة جريمة الاختلاس
- ▶ تخفيف عقوبة الاختلاس

# السؤال القبلي

▶ ماذا يعني مندوب المأمور ؟؟؟؟؟؟

# تعريف الاختلاس

▶ الجريمة الخامسة // (( جريمة الاختلاس )) : م / ( ٣١٥ ) يمكن تعريف جريمة الاختلاس بانها " اخذ أو اخفاء الموظف أو المكلف بخدمة عامة لشيء موجود اصلا في حيازته بسوء قصد " من هذا يتبين ان لجريمة الاختلاس اربع اركان وهي:

# الاركان:

الركن الأول : صفة الفاعل: يشترط لتحقق جريمة الاختلاس ان يكون الجاني موظفا او مكلف بخدمة عامة ، كما في الرشوة ، لكن المشرع شدد العقوبة في حال ارتكابها من قبل فئة معينة من الموظفين وهم: مأمور التحصيل: وهو كل شخص مكلف بتحصيل أو جباية أموال عامة او غيرها بموجب القانون، كالموظف المختص بتسليم بغرامات البلدية. مندوب المأمور: وهو مساعد المأمور الذي يقوم بالتحصيل نيابة عنه بشرط ان تكون له صفة عامة. الامناء على الودائع: وهم الاشخاص المؤتمنين بسبب وظيفتهم أو طبيعة عملهم على حفظ الاشياء أو الاموال، كموظف المطار الذي توضع لديه الحقائب لحفظها. الصيارفة: وهم الاشخاص المكلفين بمقتضى اعمال وظيفتهم باستلام نقود أو أشياء أخرى لحفظها وأنفاقها أو توزيعها حسب القانون. الركن الثاني: الركن المادي (فعل الاختلاس او الاخفاء) : يتمثل فعل الاختلاس اما بأخذ الموظف او المكلف لشيء موجود اصلا في حيازته، أو بإخفاء الموظف او المكلف لشيء مودع لديه، فالإخفاء والاختلاس في هذه الجريمة يتم بإضافة الموظف أو المكلف المال العام أو الخاص المودع لديه بسبب الوظيفة الى ملكه الخاص والتصرف به تصرف المالك من بيع او تبرع او اقراضه.... الركن الثالث : محل الاختلاس وتسليمه: قد حدد المشرع العراقي محل الاختلاس بعبارة (مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما



# العقوبة:

- ▶ عقوبة جريمة الاختلاس \* ه نصت المادة (٣١٥) على جعل عقوبة الاختلاس هي السجن ولفظ سجن تعني ان العقوبة المقررة هي السجن المؤقت (اكثر من ٥ سنوات الى ١٥ سنة). اضافة الى ذلك نصت المادة (٣٢١) على رد ما اختلسه الجاني

# تخفيف العقوبة

▶ تخفيف عقوبة الاختلاس ذكرت المادة (٣١٧) انه في حال كان محل الجريمة يقل قيمته عن خمسة دنانير جاز للمحكمة ان تحكم على الجاني بالحبس. ملاحظة// ان المحكوم عليه بسبب جريمة اختلاس او الاستيلاء لا تطبق بحقه احكام الافراج الشرطي ولا قوانين العفو العام ولا قرارات تخفيف العقوبة ولا يطلق سراحه بقضائه المدة المحكوم بها ما لم يسترد منه الاموال المختلسة

# السؤال البعدي

▶ اخفى احد موظفي الامانات المسؤول عن حفظ الحقائق والودائع حقيبة  
احد المسافرين بسوء قصد؟ حل الواقعة تحليلا قانونيا مع بيان الحكم  
القانوني ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

# المحاضرة السادسة (جريمة الاستيلاء)

- ▶ اهداف المحاضرة
- ▶ ان يعرف الطالب ماهو الاستيلاء
- ▶ اركان جريمة الاستيلاء
- ▶ عقوبة جريمة الاستيلاء

# السؤال القبلي

▶ ماهو الاستيلاء على المال ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

# تعريف جريمة الاستيلاء

▶ الجريمة السادسة// (( جريمة الاستيلاء )) : ( ٣١٩ ) لصدر "يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال أو مناع أو ورقه مثبتة لحق أو غير ذلك مملوك للدولة أو لإحدى المؤسسات أو الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما أو سهل ذلك لغيره . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان المال أو المتاع أو الورقة أو غيره مملوكا لغير من ذكر في الفقرة المتقدمة". تعريف جريمة الاستيلاء: وهي استغلال الموظف أو المكلف بخدمة عامة وظيفته فاستولى ب مال مملوك للدولة أو القطاع المختلط أو الأفراد أو القطاع الخاص او سهل ذلك لغيره. التعريف يتبين ان للجريمة اربعة اركان:

# اركان جريمة الاستيلاء

- ▶ الركن الاول \_ صفة الفاعل: بأن يكون موظف او مكلف بخدمة عامة أو وجود صلة بين الاختصاص الوظيفي والظروف التي أتاحت له الاستيلاء(استغل وظيفته) مثال ذلك استيلاء موظف في شعبة الصادر والوارد يحوزها المحاسب في الخزانة لحساب الدولة. فرق جريمة الاستيلاء عن الاختلاس: ١. لا يشترط ان تكون الأموال في حيازة الموظف. ٢. لا يشترط ان تكون وظيفة الموظف الأصلية في تحصيل الأموال أو حفظ الودائع والمهم أن تكون وظيفته قد سهلت له ذلك. الركن الثاني الاستيلاء على المال أو تسهيل ذلك (النشاط) ه الاستيلاء على المال ويتحقق بفعل الاختلاس بانتزاع المال خفيه أو بالقوة وهنا يكون المال في حيازة غير الجاني ومثال ذلك انتهاز الموظف في شعبة التسجيل انشغال زميله امين المخزن فيستولي على بعض أغراض المخزن. ويتحقق بفعل التدليس

# العقوبة

- ▶ عقوبة جريمة الاستيلاء ه تكون عقوبة الجريمة هي السجن (اي السجن المؤقت) في حال كان المال المستولى عليه عائد للدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات التي تسهم الدولة بنصيب في رأسمالها. ه اما اذا كان المال المستولى عليه عائد للأفراد أو القطاع الخاص فتكون العقوبة هي السجن لمدة لا تزيد عن ١٠ سنوات. ه يحكم فضلا عن العقوبات المبينة هذه برد ما استولى عليه من مال أو قيمة ما حصل عليه من منفعة ا



# السؤال البعدي

- ▶ س// هدد موظف الصيانة موظف الحسابات بان يدفع له مبلغ قدره مليون دينار من صندوق الحسابات وإلا سيقوم موظف الصيانة بضربه بالآلة حادة كان يحملها، فأضطر موظف الحسابات تسليم المال له؟
- ▶ بين الموقف القانوني؟

# المحاضرة السابعة (جريمة الاضرار بمصلحة عامة للحصول على منفعه) و جريمة الانتفاع من الاشغال او المقاولات

- ▶ اهداف المحاضرة
- ▶ ان يعرف الطالب هذه الجريمة
- ▶ ان يفهم اركان هذه الجريمة
- ▶ عقوبة الجريمة
- ▶ ان يعرف الطالب جريمة الانتفاع من الاشغال والمقاولات و اركانها

# الاختبار القبلي

▶ ماذا تفهم من نص المادة ٣١٨ ؟؟؟؟؟؟؟

# تعريف جريمة الأضرار بالمصلحة العامة

▶ الجريمة السابعة: (( جريمة الأضرار بمصلحة عامة للحصول على منفعة )) : م / ( ٣١٨ ) "يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة عهدت إليه المحافظة على مصلحة للجهة التي يعمل فيها في صفقه أو قضية فاضر بسوء نية أو تسبب بالأضرار لهذه المصلحة ليحصل على منفعة لنفسه أو لغيره" من خلال هذا النص يتبين ان لهذه الجريمة ثلاثة اركان

# اركان الجريمة

الركن الاول صفه الفاعل: بأن يكون موظف او مكلف بخدمة عامة أما الغير فيعتبر شريك في الجريمة. الركن الثاني \_ الركن المادي : يتمثل الركن المادي بنشاط الجاني بالحصول على منفعة أو فائدة من أعمال وظيفته ويصيب مصلحة الجهة التي يعمل فيها بضرر والذي يكون من وراء ذلك الحصول على منفعة للفاعل أو لغيره. ويستوي أن يكون الضرر مادي يتمثل بجلب خساره أو تفويت كسب مالي ..أو معنوي ينال من سمعة الجهة التي يعمل بها كما في المثال أعلاه، مثال هذه الجريمة اتفاق مهندس الدائرة مع المقاول على التلاعب في مواد البناء. الركن الثالث الركن المعنوي: القصد الجرمي ان هذه الجريمة من الجرائم العمدية لذا لا بد من توافر القصد الجرمي لدى الموظف او المكلف بخدمة عامة والمتمثل بالعلم والإرادة اي اتجاه ارادته إلى الاضرار بالمصلحة التي عهدت إليه المحافظة عليها والحصول على المنفعة او الفائدة من وراء هذا الأضرار. لذا تنتفي المسؤولية إذا اتجهت ارادته إلى الأضرار بالمصلحة دون الحصول على منفعة. أو لم تتجه إرادته على الأضرار بالمصلحة ولو حصل على منفعة من فعله ووقع الضرر بسبب إهمال الموظف بسبب نقص خبرته

# عقوبة هذه الجريمة

- ▶ جريمة الأضرار بمصلحة عامه للحصول على منفعة هي السجن بمعنى السجن المؤقت ويضاف إليها العقوبات المشار إليها مع عقوبة الاختلاس والمنصوص عليها في م ٣٢١ عقوبات

# جريمة الانتفاع من الأشغال او المقاولات

- ▶ الجريمة الثامنة// جريمة الانتفاع من الاشغال أو المقاولات أو التعهدات م/ (٣١٩) "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة انتفع مباشرة أو بالواسطة من الأشغال أو المقاولات أو التعهدات التي له شأن في إعدادها أو إحالتها أو تنفيذها أو الإشراف عليها". ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا حصل على عموله لنفسه او لغيره بشأن من الشؤون المتقدمة. من خلال هذا النص يتبين ان للجريمة ثلاثة اركان: الركن الاول: صفة الفاعل: بأن يكون موظف او مكلف بخدمة عامة له شأن من الأشغال أو المقاولات أو التعهدات سواء في إعدادها أو إحالتها أو تنفيذها أو الإشراف عليها . أي أنه ليس اي موظف لو مكلف بل لأبد أن يكون له نصيب من هذا الاختصاص. الركن الثاني: الركن المادي: المتمثل بنشاط الجاني؛ ان الجريمة تتحقق باي نشاط يقوم به الموظف او المكلف من خلال اسهامه في الأشغال أو المقاولات أو التعهدات ويحصل على منفعة غير مشروعة ثمره لتدخله سواء حصل عليها لنفسه او لغيره وسواء حصل عليها بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر اي بواسطة شخص آخر كان يكلف الموظف شخص آخر بأن يحصل من المقاول على مبلغ من النقود. ملاحظة// ان الجريمة تقوم وان لم يترتب على فعل الجاني ضرر للمصلحة العامة لأن الضرر لا يعد من ماديات الجريمة. مثال هذه الجريمة اتفاق الموظف المختص بالإشراف على الأتعمة في قسم داخلي للطلبة مع المتعهد ويشترك معه في توريدها بقصد الانتفاع .
- ▶ الركن الثالث القصد الجرمي:

# السؤال البعدي

► ماهي عقوبة جريمة الانتفاع من الأشغال أو المقاولات؟؟؟؟؟



# المحاضرة الثامنة (جريمة الانتفاع عن طريق التلاعب باجور العمال)

- ▶ اهداف المحاضرة
- ▶ ان يعرف الطالب ماهي جريمة الانتفاع عن طريق التلاعب باجور العمال
- ▶ ان يعرف الطالب نص المادة ٣٢٠
- ▶ ان يعرف الطالب ماهي العقوبة المترتبة عليه

# السؤال القبلي

► ماهي الصور المنصوص عليها في نص المادة ٣٢٠ ؟؟؟؟

# جريمة الانتفاع عن طريق التلاعب باجور العمال

- ▶ الجريمة التاسعة// جريمة الانتفاع عن طريق التلاعب باجور العمال: المادة (٣٢٠) "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة له شأن في استخدام العمال في اشغال تتعلق بوظيفته احتجز لنفسه كل أو بعض ما يستحقه العمال الذين استخدمهم من اجور ونحوها أو استخدم عمالاً سخرة واخذ اجورهم لنفسه أو قيد في دفاتر الحكومة اسماء اشخاص وهميين أو حقيقيين لم يقوموا باي عمل في الاشغال المذكورة واستولى على اجورهم لنفسه او اعطاها لهؤلاء الاشخاص مع احتسابها على الحكومة". من خلال هذا النص يتبين ان لهذه الجريمة ثلاثة اركان: الركن الاول صفة الجاني : وهو ان يكون الجاني موظفاً او مكلف بخدمة عامة. الركن الثاني الركن المادي المتمثل بالنشاط: ان نشاط الجاني في هذه الجريمة ستحقق بإحدى الصور الأربعة المنصوص عليها في المادة (٣٢٠) وكالاتي:
  - ▶ الصورة الأولى: أن يحتجز الموظف أو المكلف بخدمة عامة لنفسه كل أو بعض ما يستحقه العمال الذين استخدمهم من أجور ونحوها. الصورة الثانية: أن يستخدم عمالاً سخرة أي دون أجره ويأخذ الأجرة لنفسه. الصورة الثالثة: أن يقيد في دفاتر الحكومة أسماء أشخاص وهميين ويستولي على أجورهم لنفسه. الصورة الرابعة: أن يقيد في دفاتر الحكومة أسماء أشخاص حقيقيين لم يقوموا بأي عمل في الاشغال المذكورة ويعطيهم أجورهم مع احتسابها على الحكومة كان يقوموا بأشغال خاصة ويدفع أجورهم من الحكومة. الركن الثالث القصد الجرمي:

# العقوبة

▶ عقوبة جريمة التلاعب بأجور العمال | ||| تكون عقوبة الموظف او المكلف المرتكب لهذه الجريمة هي السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس مع الحكم برد ما استولى عليه من مال

## سؤال:

▶ قانوني جزائي ( واقعة قانونية ) س// كلف احد الموظفين بأن يجلب عمال عدد ه لأجل بناء غرفة، وصرفة له الدائرة كأجور عمال على اليوم الواحد وللشخص الواحد ٢٥ الف عراقي ، فقام هذا الموظف بإعطاء العمال مبلغ ٢٠ الف عن كل يوم علما ان مدة الانجاز استمرت لثلاثة ايام ؟ كيف الواقعة طبقا لقانون العقوبات العراقي؟؟

# السؤال البعدي

▶ عدد اركان الجريمة الانتفاع باجور العمال????????????

# المحاضرة التاسعة (الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب/الاغتصاب

- ▶ اهداف المحاضرة
- ▶ ان يعرف الطالب ماهي جريمة الاغتصاب
- ▶ اركان الجريمة
- ▶ ان يتطلع الى نص المادة ٣٩٣
- ▶ عقوبة جريمة الاغتصاب

# السؤال القبلي

▶ ماهي عقوبة الاغتصاب اذا كان بدون رضا؟؟



# الاغتصاب

▶ الجريمة العاشرة // ( الاغتصاب ) المادة (٣٩٣) ١ . يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها". يعرف الاغتصاب : بأنه "مواقعة أنثى من دون رضاها". اركان جريمة الاغتصاب: الركن الاول\_ الركن المادي (المواقعة غير المشروعة): وذلك بايلاج الجاني العضو الذكري في فرج الانثى . إذا فعل المواقعة يقع من رجل علي أنثى (سواء كانت الأنثى بكرا او ثيبا زوجة أو مطلقه أو ارملة) ويتضح مما تقدم أن جريمة الاغتصاب تتحقق من خلال المواقعة الجنسية غير المشروعة. الشروع في جريمة الاغتصاب: يمكن ان يتحقق الشروع في جريمة الاغتصاب وذلك في حال كان الجاني ينوي مواقعة الانثى دون رضاها وحصل امر ما كصراخها او وصول احد الاشخاص فهرب الجاني نتيجة لذلك، فمن تطبيقات محكمة التمييز قضت "بأن تسلق المتهم جدار دار المجنى عليها التي رفضت فتح الباب له ومحاولته مواقعتها وفشله في ذلك بسبب مقاومتها وصراخها يعتبر شروعا في مواقعة". المساهمة الجنائية في الاغتصاب: ان جريمة الاغتصاب تقوم على عنصرين هما الاتصال الجنسي والفعل الذي من شأنه اعدام الرضا كالعنف ففي هذه الحالة كل من يصدر عنه أحد هذين الفعلين يعد فاعلا مع غيره. أي تتحقق بمقتضى ذلك صورة المساهمة الجنائية الاصلية

## سؤال:

س // ما حكم لو دخل شخص على امرأة نائمة في مخدعها وازال ثيابها، وقبل أن يواقعها وبفعل صراخها، استيقظ أهل المنزل فحال ذلك دون تمام المواقعة؟ ج // الحكم هنا يتوقف على معرفة القصد الجرمي لدى الجاني، فإذا كان يتوخى مما اقدم عليه المواقعة فإن فعله هو شروعا في الاغتصاب، أما إذا كان يقصد ما دون الوقاع كالمفاخذة وما شابه ذلك فإن فعله يعد هتك عرض. : عقوبة جريمة الاغتصاب نفرق في العقوبة بين عقوبة جريمة المواقعة بدون رضا، وعقوبة المواقعة بالرضا لكن الانثى دون الثامن عشر من العمر: عقوبة الاغتصاب (بدون رضا) : نصت المادة (٣٩٣) على عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت لكل من واقع أنثى بغير رضاها، بمعنى ان جريمة الاغتصاب من وصف

# العقوبة

- ▶ عقوبة المواقعة بالرضاء دون سن الثامنة عشر: يتحقق الرضا بقبول المجنى عليها صراحة بالقول أو ضمنا، كما لو يقوم الجاني بجلب المجنى عليها إلى مكان ما فتكشف له جسمها أو تبتسم له، فهذا يدل على انصراف إرادة المجنى عليها إلى القبول بالمواقعة، وقد نصت المادة ٣٩٤ عقوبات على عقوبات معينة لحالات المواقعة بالرضاء كالآتي:

# السؤال البعدي؟

▶ قانوني جزائي ( واقعة قانونية ) س // قام شخص اعمى بمواقعة امرأه دون رضاها كانت تبلغ من العمر ٢٠ سنة وهي باكر فاحدث فعله الى ازالة بكارتها ؟ حل الواقعة ضمن دراستك لقانون العقوبات؟

# المحاضرة العاشرة (جريمة اللواط) وجريمة المواقعة بالاغواء

- ▶ اهداف المحاضرة
- ▶ ان يفهم الطالب مصطلح اللواط
- ▶ اركان الجريمة
- ▶ ان يعرف الطالب جريمة جريمة الاغواء
- ▶ الاركان

# السؤال القبلي

► مع من تتشابه جريمة اللواط؟

# جريمة اللواط

▶ الجريمة الحادية عشر // ( جريمة اللواط ) : المواد ( ٣٩٣ ، ٣٩٤ ) تتشابه جريمة اللواط مع الاغتصاب في الحكم والعقوبة لكنها تختلف في الفعل او النشاط. لذا سنتطرق لأركان جريمة اللواط: الركن الاول \_ الركن المادي (فعل اللواط): يعرف اللواط بأنه "ايلاج القضيب الذكري في دبر المجنى عليها أو المجنى عليه". الشروع في جريمة اللواط : يعد شروعا في اللواط إذا كان الفاعل في بداية فعله ولم تتحقق النتيجة اي لم يتم الإدخال و كانت إرادته متجه إلى فعل اللواط كما في حالة مقاومة المجنى عليه. أما إذا كانت إرادته متجه إلى خدش الحياء العرضي للمجنى عليه وعليها ففي هذه الحالة يسأل عن جريمة هتك العرض

# المساهمة في جريمة اللواط

المساهمة في جريمة اللواط : يمكن أن تتحقق جريمة اللواط بصورة المساهمة الجنائية. كما . جريمة الاغتصاب سواء بصورة المساهمة الاصلية أو التبعية مثلما وضحنا ذلك سابقا في الاغتصاب. الركن الثاني انعدام الرضا : أن جريمة اللواط لا تقع إلا في حالة عدم رضاء المجنى عليه أو المجنى عليها ويتحقق عدم الرضاء بنفس الأساليب المتبعة في جريمة الاغتصاب انفة الذكر. بمعنى آخر انه لو حصل فعل اللواط على الذكر او الانثى بالرضا والبالغ ال ١٨ من العمر فلا تعد الجريمة متحققة. ما لم يكن أو تكن من المحارم او متزوجة. الركن الثالث القصد الجرمي (الركن المعنوي): أن جريمة اللواط من الجرائم العمدية لذا فالمسؤولية الجزائية عنها لا تتحقق إلا بتوافر القصد الجنائي العام لدى الجاني والذي يتجسد بعنصري العلم والإرادة. كما في التفصيل أعلاه في جريمة الاغتصاب. \* عقوبة جريمة اللواط : أن جريمة اللواط تخضع لنفس عقوبة جريمة الاغتصاب كون أن المشرع عالجهما معا في نصوص



# جريمة مواقعه بالإغواء بوعد الزواج

▶ الجريمة الثانية عشر // (جريمة المواقعة بالإغواء بوعد الزواج) نصت المادة (٣٩٥) "من أغوى أنثى أتمت الثامنة عشرة . وعد الزواج فواقعها ثم رفض بعد ذلك الزواج بها يعاقب بالحبس". أركان الجريمة :

الركن الاول \_ نشاط الجاني : يتجسد نشاط الجاني في أمرين : ١ .

مواقعة أنثى تحت تأثير الوعد بالزواج : تتحقق من خلال مواقعة الجاني لأنثى سواء بكرا ام ثيبا تحت تأثير الاغواء اي التضليل والتغريير .

ويشترط هنا أن يكون الوعد بالزواج صريحا و واضحا لا لبس فيه وليس مجرد تلميح، فمثلا دخول الجاني إلى دار المجنى عليها وتقديمه الهدايا إليها وخروجه معها في

# عقوبة الجريمة

▶ \* عقوبة جريمة الواقعة بالإغواء بوعد الزواج - عقوبة الجريمة هي الحبس اي (اكثر ٣ اشهر الى ٥ سنوات) ، لأنها من وصف الجنحة. ؟ لغز قانوني جزائي ( واقعة قانونية )

# السؤال البعدي

▶ س // قام (س) بمواقعة أمراه مطلقه تحت تأثير الوعد بالزواج وفعلا قام بعدها بخطبة المرأة من اهلها الا انها رفضت الزواج منه ؟ بين الموقف القانوني؟

# المحاضرة الحادية عشر (جريمة هتك العرض)

- ▶ اهداف المحاضرة
- ▶ ان يعرف الطالب ماهي الجريمة هذه؟
- ▶ الاركان
- ▶ عقوبة الجريمة
- ▶ ان يعرف الطالب ماهي جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء
- ▶ عقوبة الجريمة

# السؤال القبلي

ماهي صور جريمة هتك العرض؟؟

# جريمة هتك العرض

▶ عقوبة جريمة هتك العرض كما ذكرنا ان المشرع العراقي فرق بين صورتين لهتك العرض : الصورة الأولى : وهي هتك العرض باستخدام قوة او تهديد او حيلة التي نصت عليها المادة (٣٩٦) فجعل العقوبة هي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس. في حين شدد المشرع عقوبة الجريمة وجعلها السجن مدة لا تزيد على سنين فيما إذا وقعت الجريمة على شخص لم يبلغ ١٨ سنة من عمره أو كان مرتكبها ممن أشير إليهم في الفقرة (٢) من المادة (٣٩٣) الصورة الثانية : وهي جريمة هتك العرض من غير استخدام قوة أو تهديد أو حيلة التي نصت عليها المادة (٣٩٧) فجعل العقوبة هي الحبس إذا وقعت الجريمة على شخص ذكر أو أنثى لم يتم ١٨ سنة من عمره. ولكن المشرع شدد عقوبة الجريمة وجعلها السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس فيما إذا كان مرتكب الجريمة ممن أشير إليهم في الفقرة (٢) من المادة (٣٩٣). لغز قانوني

# لغز قانوني

▶ لغز قانوني جزائي ( واقعة قانونية ) س // قيام (س) بمداعبة (ص)  
برضاها عن طريق ملامستها وعناقها والبالغة من العمر ٢٢ عاما ؟  
اعط الحكم القانوني؟

# حالات الاعفاء من العقاب

حالت الاعفاء من العقاب عن جريمة الاغتصاب او اللواط او هتك العرض او الاغواء : (المادة ٣٩٨ عقوبات) "إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجني عليها أوبر تحريك الدعوى والتحقيق فيه والجراءات الأخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ من خلال تحليل نص المادة (٣٩٨) يتضح أن عقد الزواج الصحيح المستكمل لشروطه القانونية الحكم....." والشرعية يعد عذرا قانونيا معفيا من العقاب أي لابد من إتمام عقد الزواج بمراجعة المحكمة الشرعية وإبراز عقد الزواج إلى محكمة الجزاء إذا كانت الدعوى قيد المحاكمة أو إلى قاضي التحقيق إذا كانت الدعوى قيد التحقيق. ملاحظة ١ // لا يستفاد من هذا الاعفاء الشركاء في الجريمة لأن النص صريح حيث يشترط عقد زواج صحيح بين مرتكب الجرائم أعلاه وبين المجني عليها وهذا الحكم نابع من كون أن عذر الاعفاء المقرر هو عذر شخصي يخص من توافرت فيه الحالة التي اقتضت الاعفاء إلا وهي حالة عقد الزواج. ملاحظة ٢ // نصت تكملة المادة (٣٩٨) على انه تستأنف(أي تعاد) إجراءات الدعوى أو التنفيذ إذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الإجراءات



# جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء

▶ الجريمة الرابعة عشر // (جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء) يعرف الفعل الفاضح : هو كل سلوك عمدي يخل بحياء من تلمسه حواسه وهذا المعنى يتسع ليشمل كل فعل يחדش الشعور العام بالحياء إذا كان علنا أو يחדش شعور المجنى عليه عند ارتكابه من غير علانية. وعلى ذلك فإن هذه الجريمة تتميز بأنها اعتداء على الشعور بالحياء في حين ان جرائم الاغتصاب واللواط وهتك العرض تقع على الحرية الجنسية للمجنى عليه أو عليها. ولجريمة الفعل الفاضح صورتين: الصورة الاولى : جريمة الفعل الفاضح غير العلني الركن المادي \_ الفعل المخل بالحياء : تتحقق هذه الجريمة بإتيان الفاعل فعلا مخلا بالحياء يقع على جسم ذكر أو أنثى لا يبلغ في جسامته إلى حد اعتباره هناك عرض. ملاحظة // تتحقق الجريمة حتى وإن كانت المجنى عليها من الساقطات لأن القانون حين نص على هذه الجريمة قد أراد حماية الأنثى كشخص مجرد

# عقوبة الجريمة

▶ عقوبة جريمة الفعل الفاضح غير العلني نصت عليها المادة (٤٠٠) " من ارتكب مع شخص ، ذكراً أو انثى ، فعلاً مخالفاً بالحياء بغير رضاه أو رضاها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على \*مليون\* أو بإحدى هاتين العقوبتين "



# المحاضرة الثانية عشر (الجرائم الواقعة على

## الأشخاص: القتل العمد

- ▶ أهداف المحاضرة
- ▶ ان يعرف الطالب جريمة القتل العمد
- ▶ ان يفهم الشروع في القتل العمد
- ▶ عقوبة جريمة القتل العمد

# السؤال القبلي

ما المقصود ب محل الجريمة ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

# جريمة القتل العمد:

▶ جريمة الخامسة عشر // (( القتل العمد )) يعرف القتل العمد : بأنه إنهاء حياة إنسان عمدا بغير حق بفعل انسان آخر. اركان القتل العمد ثلاثة: الركن الاول محل الجريمة: وهو الإنسان الحي وهذا يعني أن جريمة القتل العمد هذه لا تقع الا على انسان ، فهي لا تقع مثلا على حيوان لان قتل الحيوان عاقب عليه في المواد ( ٤٨٢ - ٤٨٣ ) ، وكذلك يجب ان يكون الانسان على قيد الحياة وقت ارتكاب الفعل فهي لا تقع على شخص ميت. ويكون الإنسان مجنيا عليه في جريمة القتل العمد عندما يكون مولودا على قيد الحياة مستقلا عن امه ويتحدد ذلك بانتهاء اعتباره جنينا، وذلك لان قتل الجنين تحكمه المواد الخاصة بالإجهاض (٤١٧ و ٤١٨) وليس مواد القتل. ملاحظة //الحماية الجزائية مقررة للحق في الحياة سواء كان المجنى عليه إنسانا عاديا كامل الخلقة أو يكون مشوها غير طبيعي ولو كان تشويبه ينذر بموت عاجل مادام يعد من الكائنات البشرية. الركن الثاني \_ الركن المادي :وله ثلاثة عناصر وهي: (فعل ، نتيجة ، علاقة سببية) أولا : نشاط الجاني ( فعل الاعتداء)

# الشروع في جريمة القتل العمد

▶ (الشروع في القتل العمد) (المادة ٣٠) إذا لم تتحقق الوفاة لسبب خارج عن ارادة الجاني نكون أمام حالة الشروع في القتل العمد. وحسب القاعدة العامة في الشروع الواردة في المادة ٣٠ عقوبات فإن الشروع يكون على صور عده تتمثل فيما يأتي :

١. الشروع الناقص (الجريمة الموقوفة) : ويتحقق بوقف نشاط الفاعل كان يتدخل شخص ثالث يمنع الفاعل من إطلاق الرصاص تجاه المجنى عليه. ٢. الشروع التام (الجريمة الخائبة) : ويتحقق بخيبة اثر نشاط الفاعل بعد تمامه كما لو أطلق الفاعل الرصاص على شخص ولكنه لم يصبه. ٣. الجريمة المستحيلة: سواء كانت الاستحالة لسبب يتعلق بالموضوع كما لو أطلق شخص الرصاص على آخر وتبين أنه فارق الحياة منذ زمن . أو كانت الاستحالة لسبب يتعلق بالوسيلة كما لو استخدم الفاعل سلاحا ناريا للقتل وتبين أن السلاح غير صالح للإطلاق. وفي جميع الحالات أعلاه يسأل الفاعل عن الشروع في القتل العمد لأن نشاطه قد أوقف أو خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادته فيه. ملاحظة ١ // لا يعد شروعا في القتل العمد إذا اعتقد الفاعل بصلاحيه فعله لأحداث النتيجة وكان اعتقاده مبني على الوهم والجهل (الجريمة الوهمية)، كما لو اعتقد الجاني بأن السحر والشعوذة وسائل صالحة لأحداث الوفاة وذلك لاستحالة القتل لسذاجة الوسيلة

# المساهمة الجنائية في القتل العمد

- ▶ (المساهمة الجنائية في القتل العمد) ١. المساهمة الاصلية: وقد تتحقق بانفراد الفاعل بدور رئيسي في جريمة القتل العمد ، وقد تتحقق بقيام عدة أشخاص بأدوار رئيسية في جريمة القتل العمد كان يقوم شخصان بحمل شخص وقذفه من أعلى بناء فيؤدي الى موته. ٢. المساهمة التبعية: وتتحقق بوسيلة (الاتفاق) كان يتفق س و ص على قتل ع ويقوم ص بقتله بناء على هذا الاتفاق ، أو بوسيلة (التحريض) كان يحرض شخص شخصاً آخر مسؤول جزائياً على قتل ع وتقع الجريمة بناء على هذا التحريض، أو بوسيلة (المساعدة) وتقع جريمة القتل بناء على ذلك ، ومثال ذلك أن يقوم (س) بإعطاء (ص) مسدس لقتل (ع) وتقع الجريمة بناء على هذه المساعدة



## سؤال:

س // تكلم عن القصد المباشر والقصد الاحتمالي؟؟ ١. القصد المباشر : وهو ان يرتكب الفاعل فعل الاعتداء وهو ينتظر الوفاة على أنها أمر حتمي ولازم كآثر لفعله ، كمن يطلق النار على شخص وكان غرضه هو انهاء حياته وتحدث الوفاة. ٢. القصد الاحتمالي : وهو توقع مرتكب الفعل حدوث نتيجة معينة لم يتعمد احداثها ابتداء ولكنه قبل بهذا التوقع ورضي بالنتيجة ان حصلت. اي لا بد من توافر عنصرين الاول توقع حصول النتيجة ، والثاني قبول المخاطرة بحدوثها. وهذا ما نصت عليه المادة (٣٤) في الفقرة ب \_ "إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً للمخاطرة بحدوثها"

## سؤال:

س// كيف يمكن إثبات القصد الجرمي لدى الجاني ؟ هذه مسألة موضوعية تخضع لتقدير محكمة الموضوع بحيث تستخلصها من الوقائع التي تختص بتقديرها والبت بها ، وتستدل محكمة الموضوع على نية القتل من خلال الآلة المستعملة أو مكان الإصابة أو شدة الطعن أو عدد المرات أو وجود عداوة أو تهديد ..... الخ. \* عقوبة جريمة القتل العمد م/ (٤٠٥) هي السجن المؤقت أو السجن المؤبد أي ان محكمة الجنايات أما أن تقضي بالسجن لمدة ٢٠ سنة أو السجن لمدة أكثر من ٥ سنة إلى ١٥ سنة . اما عقوبة الشروع في القتل العمد : فيستدل بها من م/ (٣١) وعلى الشكل الآتي : ١. تكون السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الإعدام. ٢. السجن لمدة لا تزيد عن ١٥ سنة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد. ٣. السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة السجن المؤقت. فإذا كان نصف الحد الأقصى ٥ سنوات أو أقل فتكون العقوبة مدة لا تزيد على نصف مدة الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة

# سؤال تحليلي:

س// ما هو حكم الوسيط في القتل العمد؟؟؟ الوسيط : هو الشخص الذي يكلفه الفاعل بإعطاء المادة السامة الى المجني عليه . ولبيان حكمه يجب المادة السامة فإنه يعد شريكا بالمساعدة استعمال المواد المفرقة أو المتفجرة : ج إذا كان القتل لدافع دنيء أو مقابل أجر أو إذا استعمل الجاني طرق وحشية في ارتكاب الفعل : المواد السامة: هي المواد القاتلة التي تمارس تأثيرها على الجسم بأسلوب كيميائي يتخذ صورة التفاعل بإتلاف نوايا بعض الخلايا الحيوية في الجسم أو شل بعض الأعصاب وان الأمر متروك لمحكمة الموضوع تتواصل إلى قناعتها بالاستعانة بأهل العلم والخبرة ، وهذا يشترط أن تكون المادة سامة بطبيعتها بمعنى أن تعطي المادة في ظروف تبقى لها طبيعتها السامة. التمييز بين : ١ . الاحتمال الأول : إذا كان الوسيط يجهل طبيعة المادة كونها سامة فهو أداة بريئة في يد من أعطى المادة الذي يعد فاعلا معنويا، فإذا توفي المجني عليه بسبب المادة السامة فإن الفاعل المعنوي يسأل عن القتل العمد باستعمال مادة سامة ٢ . الاحتمال الثاني : إذا كان الوسيط عالما بطبيعة المادة كونها سامة، حينئذ يعد فاعلا ،

# السؤال البعدي

▶ اذا حصل القتل باستعمال ماده سامه او مفقرعه بين الموقف القانوني.  
ناقش ذلك

# المحاضرة الثالثة عشر (الاعذار القانونية المخففة لجريمة القتل العمد)

- ▶ اهداف المحاضرة
- ▶ ان يعرف الطالب العذر القانوني
- ▶ عقوبة قتل الام لطفلها حديث الولاده
- ▶ المفاجاه بالتلبس ب الزنا

# السؤال القبلي

▶ ماهو التفسير المبسط من نص المادة ٠٧ ٤ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

# الاعذار القانونية المخففة

▶ الاعذار القانونية المخففة لجريمة القتل العمد العذر الاول : قتل الأم لطفلها حديث الولادة : نصت المادة(٤٠٧) "تعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس مدة لا تقل عن سنة الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاء للعار إذا كانت قد حملت به سفاها". لتحقق عذر التخفيف في المادة(٤٠٧) يتطلب شروط معينة وهي : ١. وجود جريمة قتل عمدية : سواء كان هذا السلوك المؤدي إلى الوفاة إيجابيا أو كان سلبيا ، كحالة الأم التي تمتنع عن ارضاع طفلها بقصد قتله ، وقد يكون الامتناع مسبقا بفعل إيجابي سعت به الأم إلى قتل الطفل كالأم التي تقدم إلى وضع طفلها في كيس قمامة ثم تتركه في مكان خال من الناس بقصد قتله فيموت. ملاحظة ١//العذر المخفف لا يتحقق إذا وقع القتل خطأ، كحالة الأم التي تهمل في رعاية طفلها ويؤدي الإهمال إلى وفاته. ملاحظة ٢// العذر المخفف لا يتحقق إذا قامت الأم بضرب طفلها حديث العهد بالولادة أو جرحه وأدى ذلك إلى وفاته ولم تنصرف إرادة الأم إلى قتله. بمعنى ضرب أفضى الى موت

# عقوبة جريمة قتل الام لطفلها حديث الولاده

▶ عقوبة قتل الام لطفلها حديث الولادة : تكون كالآتي : . تكون العقوبة هي السجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات او الحبس مدة لا تقل عن سنة



## العذر الثاني:

لعذر الثاني : جريمة القتل والاعتداء في حالة التلبس بالزنا نصت المادة (٤٠٩) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات من فاجأ زوجته أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى عليهما أو على أحدهما اعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة . ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضد أحكام الظروف المشددة " . لتحقيق هذا العذر القانوني المخلف للعقوبة لا بد من توافر الشروط التالية : اولا : صفة الفاعل : ان تطبيق هذا العذر يتطلب أن تكون علاقة الزوجية أو صلة المحرمة قائمة بين الجاني والمجنى عليها وقت ارتكاب القتل أو الاعتداء . وتطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية تعد علاقة الزوجية قائمة أثناء فترة العدة في حالة الطلاق الرجعي ويظل العذر قائما لمصلحة الزوج إلى انتهاء اربعة اشهر بعد طلاق الزوجة . لا بد أن يكون الجاني بصفة فاعل اصلي في جريمة القتل أو الاعتداء وعليه إذا كانا بصفة شركاء فلا يستفادان من العذر . كما لو حرض الزوج شخصا آخر على قتل زوجته في حالة التلبس بالزنا وتم القتل بناء على التحريض . في هذه الحالة يسأل الشخص عن جريمة القتل العمد بصفة فاعل ويسأل الزوج بصفة شريك في الجريمة . ثانيا : المفاجأة بالتلبس بالزنا : المفاجأة تعني اختلاف بين ما كان الزوج يعتقد في شأن سلوك زوجته وما تحقق له حين شاهدها بالزنا ، والمفاجأة الحقيقية في صورتها الكاملة تتحقق إذا كان الزوج واثقا من أخلاق زوجته ثم متلبسة شاهدها متلبسة بالزنا

# السؤال البعدي

▶ ماهي عقوبة الشخص المستفيد من عذر القتل ؟؟؟؟؟؟؟؟؟

# المحاضرة الرابعة عشر (جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار)

- ▶ اهداف المحاضرة
- ▶ ان يعرف الطالب جريمة التحريض
- ▶ اركانها
- ▶ عقوبة جريمة التحريض

# السؤال القبلي

► هل يوجد فرق بين الانتحار و المساعدة على الانتحار .. ناقش ذلك

# جريمة التحريض

▶ الجريمة السادسة عشر // ((جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار)) نصت المادة (٤٠٨) ١ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصا أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار اذا تم الانتحار بناء على ذلك. وتكون العقوبة الحبس اذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه. ٢\_ اذا كان المنتحر لم يتم ١٨ من عمره ره أو كان ناقص الإدراك أو الإرادة عد ذلك ظرف مشددا. ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدا أو الشروع فيه بحسب الأحوال اذا كان المنتحر فاقد الإدراك أو الإرادة. ٣\_ لا عقاب على من شرع في الانتحار. يتبين من النص اعلاه ان المشرع العراقي لم يعاقب على الانتحار ، كما لم يعتبر الشروع فيه جريمة لذا لم يعاقب عليه . لكن المشرع عاقب على فعل الإسهام في الانتحار ، فجرم التحريض والمساعدة عليه وذلك للتقليل من حوادث الانتحار قدر الإمكان وردع من تسول له نفسه بالتحريض على الانتحار او تقديم العون والمساعدة لمن تساوره فكرة الانتحار

# الاركان:

- ▶ فللجريمة ركنين : الركن الاول \_ الركن المادي : يتمثل بالنشاط وتحقق النتيجة أولاً : نشاط الجاني: إن المادة(٤٠٨) فقرة(١) نصت على وسيلتين فقط من وسائل الاشتراك في الجريمة وهي التحريض والمساعدة
- ▶ الركن الثاني ؛ القصد الجرمي( الركن المعنوي)

# عقوبة الجريمة:

- ▶ قوبة جريمة التحريض او المساعدة على الانتحار المادة (٤٠٨) فقر (١)  
نصت على عقوبات عادية لحالتين : الحالة الأولى : صورة الجريمة التامة والمتمثلة بوقوع الانتحار فعلا نتيجة تحريض الجاني أو مساعدته وتكون عقوبته هي السجن لمدة لا تزيد على ٧ سنوات أي أن الجريمة في هذه الحالة من وصف الجنائية ولمحكمة الموضوع أن تحكم بالسجن أكثر من ٥ إلى ٧ سنوات

▶ **لحالة الثانية : صورة الشروع في الانتحار والمتمثلة بشروع الشخص بالانتحار بناء على تحريض الجاني أو مساعدته ولكنه لم يفارق الحياة بسبب خارج عن إرادة المحرض أو المساعد وتكون عقوبة الجاني هي الحبس أي أن الجريمة في هذه الحالة من وصف الجرح**



▶ أما الفقرة (٢) شددت عقوبة الجريمة في حالتين : الحالة الأولى : تتمثل بحالة المنتحر الذي لم يتم ١٨ من عمره لو اتم ١٨ من عمره ولكنه ناقص الإدراك أو الإرادة قد يكون بسبب مرض نفسي أو عاهة عقلية انتقصت من إدراكه أو حرية اختياره فالمنتحر هنا (لا هو مجنون ولا هو عاقل)، ولمحكمة الموضوع الاستعانة بالخبرة الطبية التي بواسطها يمكن معرفة درجة النقص. فنصت الفقرة الثانية ان مثل هذه الحالة تعد ظرفا مشددا فللمحكمة في الحالة أعلاه وبمقتضى المادة (١٣٦) الحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة (السجن لمدة لا تزيد على ٧ سنوات أو الحبس) بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد ، بمعنى يجوز لمحكمة الموضوع أن تحكم بالسجن لمدة ١٤ سنة أو أقل من ذلك إذا تم الانتحار أو ان تحكم بالحبس لمدة ١٠ سنوات أو أقل اذا لم يتم الانتحار. الحالة الثانية : تتمثل بحالة المنتحر فاقد الإدراك أو الإرادة أي فاقد التمييز وعاجز على توجيه إرادته باتجاه الخير أو الشر وليس لديه القدرة على تقدير ماهية أفعاله وماهية النتائج التي تترتب عليها . فإذا تم الانتحار فإن الجاني يعد كأنه قاتل عمد ويعاقب بعقوبة القتل العمد. أما إذا لم يتم الانتحار واقتصر الفعل على مجرد الشروع فإن الجاني يعاقب بعقوبة الشروع في القتل العمد

# السؤال البعدي

► هل هناك مساعدة او تحريض على الانتحار؟ مع الدليل؟

# المحاضرة الخامسة عشر (جريمة الاعتداء المفضي الى الموت)

- ▶ اهداف المحاضرة
- ▶ ان يعرف الطالب ماهي هذه الجريمة؟
- ▶ ان يعرف الاركان
- ▶ عقوبة الجريمة

# السؤال القبلي؟

ما الفرق بين الجرح والضرب؟

# جريمة الاعتداء المفضي الى الموت

▶ لجريمة السابعة عشر // ((جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت)). المادة (٤١٠) "من اعتدى عمداً على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء ماله ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى إلى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ١٥ سنة وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على ٢٠ سنة إذا ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار أو كان المجنى عليه من أصول الجاني أو كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك " من خلال هذا النص يتبين ان لهذه الجريمة ركنين : الركن الاول \_ الركن المادي : المتمثل (فعل + نتيجة + علاقة سببية) أولاً // فعل الاعتداء : هو كل سلوك من شأنه المساس بسلامة الجسم . ويتمثل بالجرح أو الضرب أو بالعنف أو بإعطاء ماله ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون

# عقوبة الجريمة

▶ عقوبة جريمة الاعتداء المفضي الى موت السجن لمدة تتراوح بين أكثر من ٥ سلطة تقديرية في فرض عقوبة! أن لمحكمة الموضوع . سنوات إلى ١٥ سنة. وبهذا فإن جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت تعد من الجنايات . السجن لمدة لا تزيد على ٢٠ فضلا عن ذلك فإن المشرع قد شدد عقوبة الجريمة وجعلها . سنة أي السجن المؤبد فيما إذا توافرت إحدى الحالات الآتية: أ . إذا ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار . ب . إذا كان المجنى عليه من أصول الجاني. ج . إذا كان المجنى عليه موظفا او مكلفا بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه أثناء تأدية وظيفته أو خدمته او بسبب ذلك .

# السؤال البعدي

▶ س// صمم (س) على احداث عاهة مستديمة في جسم (ص) بسبب شجار قبل ٣ ايام وفعلا اخذ عصا وقام بضرب (ص) فادت الضربات الى مقتله ، ما هي نوع الجريمة وما هو مقدار العقاب؟

# المحاضرة السادسة عشر (القتل الخطأ)

- ▶ اهداف المحاضرة
- ▶ ان يعرف الطالب ماهي جريمة القتل الخطا
- ▶ اركان الجريمة
- ▶ الظروف المشدده
- ▶ عقوبة الجريمة



# الاختبار القبلي

▶ ما المقصود بـ الرعونة؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

# القتل الخطأ

▶ الجريمة الثامنة عشر // (( القتل الخطأ )) المادة ( ٤١١ ) ١\_ من قتل شخصاً خطأً أو تسبب في قتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ٢ وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ٣٠٠ دينار ولا تزيد على ٥٠٠ أو بإحدى هاتين العقوبتين. إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني اخلاصاً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من قعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك . ٣ وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ٣ سنوات إذا نشأ عن الجريمة موت ٣ أشخاص أو أكثر فإذا توافر مع ذلك ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على ٧ سنوات

# عقوبة الجريمة

▶ عقوبة جريمة القتل الخطأ مي بمفرده إلى أن المشرع العراقي نص على عقوبة القتل الخطأ في المادة (٤١١) ، وجعلها الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين ، وهذا يعني أن المشرع قد منح محكمة الموضوع سلطة تقديرية في أن تجمع بين العقوبتين أو أن تحكم بإحداهما هذا من جانب ، ومن جانب آخر أن المشرع أطلق لفظ الحبس والغرامة ؛ وعلى ذلك فإن للمحكمة أن تحكم بالحبس لمدة تتراوح بين أكثر من ٣ أشهر إلى ٥ سنوات كونها من وصف الجرح ، والغرامة أيضا تكون من ٢٠٠٠٠١ الى مليون حسب تعديل الغرامات

# الظروف المشدده

الظروف المشدده لعقوبة القتل الخطأ اولا // الظروف المتعلقة بجسامة الخطأ : جعل المشرع عقوبة القتل الخطأ الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ٣٠٠ دينار ولا تزيد على ٥٠٠ دينار (تعديل الغرامة من ٢٠٠٠٠٠١ الي مليون) أو بإحداهما فيما إذا توافرت إحدى الحالات الآتية: أ \_ وقوع الخطأ نتيجة خطأ مهني جسيم بما تفرضه على الجاني أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته. ب \_ كون الجاني تحت تأثير مسكر أو مخدر اختياري وقت ارتكاب الفعل . ج \_ نكول الجاني عن مساعدة المجنى عليه أو طلب المساعدة له ( إذا لم يتمكن من مساعدته لأي ، تمكنه من ذلك . كما لو كانت جروح المجنى عليه تقتضي نقله إلى المستشفى وكان ذلك في استطاعة الفاعل ولكنه قام بالهرب آخر ) مع ثانياً // الظروف المتعلقة بجسامة الضرر : جعل المشرع موت (٣) أشخاص فأكثر ظرفاً مشدداً للعقوبة بحيث تصبح العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ٣ سنوات م/ (٤١١ / ٣) . ثالثاً // الظروف المتعلقة بجسامة كل من الخطأ والضرر : ان المشرع قد شدد العقوبة أكثر فجعلها السجن مدة لا تزيد على ٧ سنوات (٤١١ / ٣) ، إذا كان الجاني قد أتى فعله نتيجة إخلال بواجبات وظيفته أو مهنته أو حرفته ، أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الفعل، أو إذا تكل عن مساعدة المجنى عليه مع تمكنه من ذلك وأدى هذا الموقف إلى موت ٣ أشخاص أو أكثر

# السؤال البعدي

▶ قام شخص بتكليف احد الحدادين بأنشاء غرفة من الحديد لأجل السكن فيها ، فبعد اتمام الحداد عمله، واثناء الليل سقطت الغرفة بسبب خطأ جسيم ارتكبه الحداد، مما ادى الى وفاة اربعة اشخاص؟بين الموقف القانوني؟؟؟

# المحاضرة السابعة عشر جريمة اخفاء جثة القتل

- ▶ اهداف المحاضرة
- ▶ التعريف بها
- ▶ الاركان
- ▶ العقوبة

# الاختبار القبلي

▶ ماهو المقصود من نص المادة ٢٠ ؟؟؟؟؟؟؟

# جريمة إخفاء جثة القتل

▶ الجريمة التاسعة عشر // (( جريمة إخفاء جثة قتل )) المادة (٤٢٠) "كل من أخفى جثة قتل أو دفنها دون أن يخبر السلطة المختصة وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على ٢٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين". تعد هذه الجريمة مستقلة عن جريمة القتل . حيث لا تعد صورة من صور الاشتراك في جريمة القتل اما اذا اقتصر فعل الجاني على نقل الجثة من مكان إلى آخر كإلقائها على الطريق العام أو داخل منطقة سكنية فإن الجريمة لا تتحقق . ويشترط عدم مشروعية الإخفاء أو الدفن أي تم دون أخبار السلطات المختصة وقبل الكشف على ثانيا // موضوع النشاط (محل الجريمة) إذ أن سلوك الفاعل في جريمة الإخفاء لاحق على ارتكاب جريمة القتل ولا يمكن أن يقوم الاشتراك بسلوك لاحق. ولهذه الجريمة ركنين : الركن الاول الركن المادي (نشاط الجاني) اولا // نشاط الجاني بالإخفاء أو الدفن: يراد به كل نشاط يأتيه الجاني ويبعد به الجثة عن أنظار السلطات المختصة بحيث لا تستطيع معاينتها. الجثة وتحقق حالة الموت واسبابه . يجب أن ينصب فعل الإخفاء أو الدفن على جثة قتل أي أن تكون الجثة لشخص مات موتا غير طبيعي سواء كان ذلك نتيجة قتل عمد أو قتل خطأ أو اعتداء مفضي إلى موت أو نتيجة انتحار



# العقوبة

▶ عقوبة جريمة اخفاء جثة قتل نصت المادة (٤٢٠) على عقوبة الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ٢ سنة وبغرامة لا تزيد على ٢٠٠ دينار أو بإحداهما . ويتضح من ذلك أن المشرع منح محكمة الجناح سلطة تقديرية في أن تفرض العقوبتين معا أو إحداهما على أن لا تتجاوز الحد الأعلى المقرر لهما

# السؤال البعدي

▶ ماهو المقصود ب نص ماده ٢٠ ٤ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

# المحاضرة الثامنة عشر (الجرائم الماسة بجسم الإنسان): جريمة الأيذاء العمد وجريمة الأيذاء غير العمد:

- ▶ أهداف المحاضرة
- ▶ التعريف بتلك الجرائم
- ▶ الأركان
- ▶ العقوبة
- ▶ ان يفهم الطالب نصوص المادة ٤١٢
- ▶ ان يفهم جريمة الأيذاء غير العمد
- ▶ العقوبة لتلك الجريمة

# السؤال القبلي

▶ ماهي العلاقة السببيه????????????????

# جريمة الايذاء العمد

▶ الجريمة العشرون // جريمة الايذاء العمد عالج المشرع العراقي جرائم الايذاء العمد في المواد (٤١٢ - ٤١٥) ومن خلال هذه النصوص يتبين ان لهذه الجريمة عدة صور حسب نوع العقوبة ، وكالاتي: اولا // جنائيات الايذاء العمد تضمن جنائيات الإيذاء العمد جريمة الاعتداء المؤدية الى عاهة مستديمة وجريمة الاعتداء التي تفضي إلى إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة : ١ . جريمة الاعتداء المؤدي الى احداث عاهة مستديمة: نصت المادة (٤١٢ / ف١) "من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو الضرب أو بالعنف أو بعتاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصداً إحداث عاهة مستديمة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة " . اركان الجريمة الركن المادي : يتمثل بالنشاط(الاعتداء) + النتيجة (العاهة المستديمة) + العلاقة السببية: ا. النشاط (فعل الاعتداء) : ان فعل النشاط يتمثل بما نص عليه المشرع من أوصاف للاعتداء كالجرح أو الضرب أو العنف أو إعطاء مواد ضارة مختتما هذه الأوصاف بوصف عام يتسع لأي فعل مخالف للقانون . ولقد أوضحناها سابقا في جريمة الاعتداء المفضي الى موت . ب النتيجة

# عقوبة الجريمة هذه:

- ▶ عقوبة جريمة الاعتداء المؤذي الى عاهة مستديمة حددها المشرع العراقي في المادة (٤١٢ ف ١) بانها (السجن مدة لا تزيد عن ١٥ سنة) فهي من وصف الجنائية

# جريمة الايذاء غير العمد

▶ ينطبق على هذه الجريمة كل ما تكلمنا عنه في جريمة الايذاء العمد من حيث الركن المادي (نشاط + نتيجة + علاقة سببية) ، في حين تختلف عنها فقط من حيث الركن المعنوي و العقوبة وكالاتي: الركن المعنوي المتمثل بالخطأ أي أن الجاني لم يكن يقصد من فعله احداث ادى أو جراح في جسم المجني عليه لكن بسبب الاهمال او الرعونه او علم الانتباه او عدم الاحتياط او عدم مراعات القوانين والانظمة والأوامر حدثت النتيجة المتمثلة بالإيذاء الذي اصابة جسم المجني عليه ، كشخص يقوم برمي قضبان من الحديد من شباك منزله في مكان مخصص للنفايات الا انه يتسبب بجرح احد المنظفين . \*

عقوبة جريمة الايذاء غير العمد نصت عليها المادة (٤١٦) فنصت ١١ . كل من احدث بخطئه أذى أو مرضاً بآخر بأن كان ذلك ناشئاً عن اهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاورامر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار ، او باحدى هاتين العقوبتين

# السؤال البعدي

ماهي الحالات المذكورة في نص المادة ٤١٤ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟



# المحاضرة التاسعة عشر والعشرون (الجرائم الماسة بحرية الانسان) جرائم الحجز والخطف والقبض) وجريمة الخطف

▶ اهداف المحاضرة:

▶ ان يعرف الطالب المقصود ب جريمة القبض او حجز الاشخاص

▶ اركان الجريمة

▶ العقوبة

▶ ان يفهم جريمة الخطف واركانها والعقوبة المقررة

# السؤال القبلي

► ما معنى خطف الاحداث؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

# جريمة قبض الأشخاص

▶ الجريمة الثانية والعشرون // جريمة قبض أو حجز الأشخاص المادة (٤٢١) "يعاقب بالحبس من قبض على شخص أو حجزه أو حرمة من حرته بأية وسيلة كانت بدون أمر من سلطة مختصة في غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين والأنظمة بذلك. أركان الجريمة الركن الأول \_ الركن المادي نشاط الجاني بالقبض والحجز يقصد بالقبض: "الإمساك بالشخص من جسمه بدون إرادته وتقييد حركته"، فالقبض يتسم بصفة الجريمة الوقتية . أما الحجز فيراد به "حرمان المجني عليه من حركته دون إرادته مدة من الزمن" وبذلك فهو يتسم بصفة الجريمة المستمرة بحيث لا يبدأ سريان المدة المقررة لسقوط الدعوى الجزائية إلا من اليوم الذي ينقضي فيه الحجز الذي حصل بوجه غير قانوني . ان هذه الجريمة قد تقع بفعل من الأفعال المتمثلة بالقبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية . وقد تقع بهذه الأفعال مجتمعة، بمعنى ان الجريمة قد تتحقق بالقبض ولو لم يعقبه حجز ، كان يطلق سراح المقبوض عليه قبل نقله إلى المكان المعد لحجزه . وقد تقع بالحجز ولو لم يسبقه قبض كما لو حجز ضابط المركز شرطياً في المركز مدة من الزمن وفعل القبض أو الحجز قد يرتكبه شخص واحد وقد يساهم معه شخص أو أكثر وحينها تطبق قواعد المساهمة الجنائية وفق المواد من ٤٧ إلى ٥٤ عقوبات . الركن الثاني \_ عدم مشروعية القبض والحجز

# العقوبة:

عقوبة جريمة قبض وحجز الاشخاص - أن المادة (٤٢١) تنص على عقوبة القبض أو الحجز وهي الحبس، وعلى هذا فإن الجريمة هي من وصف الجنحة . الظروف المشددة للعقوبة الحالة الاولى للتشديد : ان المشرع جعلها جنائية في تكملة المادة (٤٢١) حيث نصت "....وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشر سنة في الأحوال الآتية : ا إذا حصل الفعل من شخص تزياً بدون حق بزى مستخدمى الحكومة أو حمل علامة رسمية مميزة لهم أو اتصف بصفة عامة كاذبة أو أبرز أمراً مزوراً بالقبض أو الحجز أو الحبس مدعياً صدوره من سلطة مختصة. ب إذا سحب الفعل تهديد بالقتل أو تعذيب بدني أو نفسي . ج\_ إذا وقع الفعل من شخصين أو أكثر أو من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً . د إذا زادت مدة القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على خمسة عشر يوماً . هـ إذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الاعتداء على عرض المجنى عليه أو الانتقام منه أ

# جريمة الخطف

▶ الجريمة الثالثة والعشرون // الخطف (خطف الاحداث ، خطف الانثى التي اتمت ال ١٨ ) تنقسم جريمة الخطف الى قسمين : الاولى : خطف الاحداث نصت المادة (٤٢٢) "من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بغير إكراه أو حيلة حدثا لم يتم ١٨ من عمره يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة إذا كان المخطوف أنثى أو بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان ذكرا . ختصة أو وإذا وقع الخطف بطريق الإكراه أو الحيلة أو توافرت فيه احد ظروف التشديد المبينة في المادة ٤٢١ تكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان المخطوف أنثى والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة النبض الواجب قرار قض إذا كان ذكرا."

# اركان جريمة الخطف

▶ أركان جريمة خطف الحدث الركن الاول \_ الركن المادي (فعل الخطف) يراد بالخطف " هو انتزاع المخطوف بغير ارادته من بيئته وقطع صلته بأهله ومحيطه الذي يعيش فيه وينتمي إليه وذلك بنقله إلى مكان آخر واحتجازه فيه عن هو تحت رعايته". لا تقع جريمة الخطف إذا لم يتحقق نقل المجنى عليه من مكانه الاعتيادي إلى مكان آخر، فان لم يتم النقل فتسمى الجريمة هنا بالحجز أو الحرمان من الحرية ، أما إذا حاول الجاني نقل المجنى عليه من مكان تواجدته إلى محل آخر ولكنه لم يفلح في ذلك لأسباب خارجة عن إرادته فإنه يسأل عن الشروع في الخطف. هذا وتتحقق جريمة الخطف بدون استخدام حيلة أو إكراه وأكدت هذا صراحة المادة أعلاه بعبارة بغير إكراه أو حيلة وكذلك يمكن ان يكون بطريق الاكراه أو الحيلة فعد المشرع ظرفاً مشدداً. ومن الجدير بالذكر أن جريمة الخطف هي من الجرائم المستمرة وان هذا الاستمرار لا ينتهي إلا بانتهاء حالته وذلك بالإفراج عن المجنى عليه بإرادة الجاني أو رغما عنه. الركن الثاني \_ محل الجريمة - اي يجب أن يكون المجنى عليه حدثاً سواء كان ذكراً أم أنثى والحدث هو من لم يتم الثامنة عشر سنة من عمره. الركن الثالث \_ الركن المعنوي

# عقوبة الجريمة

▶ عقوبة جريمة خطف الحدث أن المشرع قد ساوى في العقوبة بين من خطف بنفسه وبين من خطف بواسطة غيره ، فكلاهما فاعل اصلي في الجريمة، ولكنه ميز في العقوبة فيما إذا كان المجنى عليه ذكرا أم أنثى. كون العقوبة السجن مدة لا تزيد على ١٥ سنة. فإذا كانت أنثى فعقوبتها السجن مدة لا تزيد على ١٠ سنين

# السؤال البعدي

► اشرح عن الظروف المشددة للعقوبة ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟



# المحاضرة الواحد والعشرون (جريمة خطف الأنثى التي اتمت الثامنة عشر)

- ▶ اهداف المحاضرة
- ▶ ان يركز الطالب على نص المادة ٤٢٣
- ▶ ان يفهم المقصود بها؟
- ▶ اركان الجريمة
- ▶ العقوبة
- ▶ ان يفهم المقصود ب زواج الخاطف بمن خطف ؟

# السؤال القبلي

▶ ماذا فهمت عن نص المادة ٤٢٧ عن زواج الخاطف بمن خطف

# جريمة خطف الأنثى البالغة ١٨

▶ لثانية // جريمة خطف الأنثى التي أتمت الثامنة عشر المادة ٤٢٣ "من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بطرق الإكراه أو الحيلة أنثى أتمت الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة .  
وإذا سحب الخطف وقاع المجنى عليها أو الشروع فيه فتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد". أركان الجريمة خطف الأنثى الركن المادي \_ فعل الخطف هو انتزاع الأنثى التي أتمت (١٨) من العمر من موقعها الطبيعي أيا كان هذا الموقع المتواجدة فيه بملء حريتها إلى موقع آخر لم تكن راضية بوجودها فيه اي نقلها إلى هذا الموقع قسرا. ويتحقق الخطف سواء قام الجاني بنفسه بفعل الانتزاع أو بواسطة آخر. الركن الثاني \_ وسلية الخطف (الإكراه أو الحيلة)

# عقوبة الجريمة

▶ عقوبة جريمة خطف الانثى البالغة السجن مدة لا تزيد على ١٥ سنة! \*

وقد شدد المشرع العقوبة فجعلها الإعدام أو السجن المؤبد إذا اقترن الخطف بمواقعة الانثى المخطوفة أو الشروع في ذلك . كذلك تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أفضى الإكراه المقترن بالخطف إلى موت المخطوفة م(٤٢٤ ) حيث نصت "إذا أفضى الإكراه المبين في المادتين ٤٢٢ و ٤٢٣ أو التعذيب المبين في الفقرة ب من المادة(٤٢١) إلى موت المخطوف تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد". ملاحظة //أصدر مدير سلطة الائتلاف المؤقتة أمر برقم (٣١) القسم ٢ في عام ٢٠٠٣ شدد بموجبه العقوبات المنصوص عليها في المواد (٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٣) وجعلها السجن مدى الحياة والتي لا تنتهي إلا بموت المحكوم عليه

# زواج الخاطف من المخطوفة

▶ زواج الخاطف بالمجنى عليها (المخطوفة نصت المادة (٤٢٧) "إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم . وتستأنف الدعوى أو التنفيذ بحسب الأحوال إذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع أو بطلاق حكمت به المحكمة لأسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الإجراءات ، ويكون للدعاء العام وللمتهم والمجنى عليها ولكل ذي مصلحة طلب وقف تحريك الدعوى والتحقيق والإجراءات وتنفيذ الحكم أو طلب استئناف سيرها أو تنفيذ الحكم حسب الأحوال " ملاحظة // علق العمل بفقرتي المادة ٤٢٦ والمادة ٤٢٧ بقرار مدير سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم ٣١ القسم ٢ المؤرخ في عام ٢٠٠٣ والحق تعديلا بالنصين يقضي بأن يكون تعاون المتهم مع السلطات بعد وقوع الجريمة عاملا مبررا لتخفيض العقوبة ويجوز للقاضي أن يأخذه بعين الاعتبار عند تقرير العقوبة التي ستصدر بحق المتهم

# السؤال البعدي

▶ ماهي عقوبة جريمة خطف الانثى البالغه ؟

# المحاضرة اثنان

## والعشرون(الجرائم الواقعة على الاموال)(جريمة

### السرقه)

- ▶ اهداف المحاضره
- ▶ ان يعرف الطالب ماهي جريمة السرقه
- ▶ ان يعرف اركان الجريمه
- ▶ ان يعرف العقوبة المقرره

# السؤال القبلي

▶ ماذا فهمت من نص المادة ٣٩٤؟؟؟؟؟



# جريمة السرقة

▶ جريمة الخامسة والعشرون: (( السرقة )) المواد ٤٣٩ - ٤٤٦ عقوبات المادة ٤٣٩ عرفت جريمة السرقة بأنها " اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا" اركان الجريمة الركن الاول \_ محل الاختلاس وشروطه هي ١. ان يكون مالا : ويقصد به كل شيء يمكن أن يكون محلا لحق من الحقوق المالية وبالذات حق الملكية ، أي كل شيء قابل للتملك ؛ وبناء على ذلك فالأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها وهي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها لا تكون محلا للحقوق المالية وبالتالي لا توصف بكونها مالا كالمياه في البحار والهواء في الجو وأشعة الشمس ولكن إذا تحددت هذه الأشياء فتكون محلا لاستئثار الأشخاص فإنها تعد أموالا كما لو احتجز شخص كمية من ماء البحر أو الهواء، وكذلك الحال بالنسبة للأشياء التي تخرج عن التعامل يحكم القانون وهي التي لا يجيز القانون الاستئثار بها . ويستوي أن تكون المال محل الاختلاس قيمة مادية أو معنوية وبذلك فإن جريمة السرقة تتحقق اذا وقع فعل الاختلاس على الرسائل العادية والصور العائلية الخاصة لأنها قابلة للتملك الخاص ولها قيمة ادبيه . ٢. ان يكون منقولا : ويقصد به كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف ، فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغيرها ، إذ أن الأشياء التي يمكن انتقالها من يد إلى أخرى تكون محلا للسرقة سواء كانت من الأجسام الصلبة كجهاز أو آلة أو السائلة كالماء أو الغازية كالبخار أو غاز الإضاءة وبناء على ذلك فإن الأشياء المعنوية لا يمكن أن تكون محلا للاختلاس لأن ليس لها قوام محسوس ومتجرد من الطبيعة المادية وبالتالي لا يمكن انتزاعها كالأفكار والآراء والمنافع والحقوق الشخصية كما لو نسب شخص لنفسه لحن اغنية يعود لغيره . ولكن إذا اختلس هذا الشخص القرص الذي سجل فيه الموسيقار الحانه بعد ذلك سرقة لأن هذه الأشياء مادية تصلح موضوعا للسرقة . ٣. ان يكون مملوك للغير

## سؤال؟؟؟

س // هل يمكن ان يكون جسم الانسان محلا للسرقة ؟؟ ج // إن جسم الإنسان لا يعد مالا ولكن الأعضاء الصناعية كالذراع الصناعية والشعر المستعار تعد مالا وتصلح أن تكون محلا للسرقة كما أن الأعضاء الطبيعية تصبح مالا اذا انفصلت عن جسم الإنسان الحي وتعد ملكا لصاحب هذا الجسم وبالتالي تكون محلا للسرقة كما لو قام الجاني بقص شعر امرأة رغما عنها واستولى عليه أما بالنسبة لجثث الموتى يكون لها حكم الأشياء الجامدة لتجردها من الحياة ولكن الاستيلاء عليها لا يحقق السرقة لأنها ليست لها صفة المال محل الاختلاس وإنما الاعتداء عليها يحقق جريمة انتهاك حرمة الموتى والقبور م ٣٧٣ ٣٧٤ أو جريمة إخفاء جثة قتيلا ٤٢٠

# سؤال

س// ماذا يقصد بكل مما يأتي ( الاموال المباحة ، الاموال المتروكة ، الاموال الضائعة ، الكنز)؟ وما هو الحكم في حال اختلاسها؟ ج// الاموال المباح : يراد بها الاموال التي لا تعود ملكيتها لأحد ، وعلى اساس ذلك فإن الاستيلاء عليها يعد سببا من اسباب الملكية أي ان اخذها يكون مشروعا لأنها غير مملوكة لاحد مثل الماء والهواء والكأ والنار والاشجار الاموال المتروكة : وهي الاموال التي تخلى عنها مالکها وبذلك فإنها تعد بحكم الاموال المباحة ، أي ان الاستيلاء عليها لا يعد جريمة وانما فعل مباح لكون مالکها تخلى عن حيازتها(العنصر المادي) وكذلك كان لديه نية النزول عن الملكية (العنصر المعنوي)، كأن يقوم شخص برمي جهاز كهربائي قديم في النفايات بقصد التخلي عن حيازته فيقوم شخص آخر بأخذ هذا الجهاز ويملكه ففعله هنا لا يعد سرقة لكون المالك تخلى عن حيازته . الاموال الضائعة : وهي الاموال التي تخرج من نطاق السيطرة المادية لحائزها ، دون ان يقترن ذلك بنية النزول عن ملكيتها أو حيازتها (أي انه لم يتنازل عن العنصر المعنوي) ، وبهذا فإن حكم اخذ هذه الاموال يعد سرقة اذا كان بسوء قصد ، لان المالك لم يتخلى عن حيازته بعنصرها المعنوي أي ان نيته لم تتجه الى التخلي عنه ، وبذلك فإن لمالكه حق استرداده ممن عثر عليه أو اشتراها ولو كان حسن النية ، وبهذا فإن حكمها يختلف عن حكم الاموال المباحة والمتروكة

# العقوبة

▶ عقوبة جريمة السرقة . نص المشرع العراقي على عقوبة جريمة السرقة في المادة (٤٤٦) و حددها بالحبس اذا لم تقترن باي من ظروف التشديد الواردة في المواد (٤٤٠\_١٤٥). ويلاحظ أن المشرع أجاز تبديل عقوبة الحبس بالغرامة اذا كانت قيمة المسروق لا تزيد على دينارين

# السؤال البعدي

▶ ما المقصود بالاموال الضائعه ؟؟؟؟؟؟؟

# المحاضرة الثالثة والعشرون (الظروف المشدده لجريمة السرقة)

- ▶ اهداف المحاضرة
- ▶ ان يعرف الطالب النص الاول للتشديد
- ▶ ان يفهم النص الثاني للتشديد
- ▶ ان يفهم النص الثالث
- ▶ ان يفهم النص الرابع
- ▶ ان يفهم النص الخامس للتشديد
- ▶ ان يفهم النص السادس للتشديد

# السؤال القبلي

▶ ماهي عقوبة السرقة بشكل عام؟؟؟؟؟؟

# النص الاول

النص الاول للتشديد // المادة (٤٤٠) مع الشرح اقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من ارتكب سرقة اجتمعت فيها الظروف التالية. ١. وقوع السرقة بين غروب الشمس وشروقها : وهذا يعني وقوع السرقة ليلا حيث حدده المشرع بالفترة بين غروب الشمس وشروقها . وإن حكمة المشرع من التشديد هو أن جنح الظلام يسهل ارتكاب الفعل ويسهل من قرار الجاني وبذلك يصعب التعرف عليه أو إلقاء القبض عليه إذا شاهده أحد فضلا عن ذلك أن الليل هو الوقت الذي يهجع الناس فيه إلى الراحة والطمأنينة. ٢. ارتكاب السرقة من شخصين فأكثر : وإن تحقق هذا الظرف يتطلب توافر أسران هما: أ. تعدد الفاعلين الاصلين في الجريمة ؛ لذلك لا يتحقق هذا الظرف اذا ارتكب السرقة شخص واحد كفاعل أصلي وساهم معه بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة شخص أو أكثر باعتبارهم شركاء. ب. وحدة الجريمة المرتكبة يعني أن يرتكب عدة جناة جريمة سرقة واحدة على مجنى عليه . ٣. أن يكون أحد الفاعلين حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ : وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بأنه " أن مجرد حمل السلاح أثناء السرقة كاف لتوفر ظرف التشديد ولو كان السارق شرطياً يصل سلاحه بحكم وظيفته لأن القانون اعتبر حمل السلاح ظرفا مشددا للسرقة بغض النظر عن صفة حاملة ٤. إن يرتكب السرقة في محل مسكون أو معد للسكن أو في أحد ملحقاته وان يكون دخوله بواسطة تصور جدار أو كسر باب أو نحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة عامه أو الادعاء بأداء خدمة عامه أو بالتواطؤ مع أحد الساكنين في المحل أو باستعمال اية حيلة



# النص الثاني

النص الثاني للتشديد // المادة (٤٤١) ( الظروف المكانية ) (التسليب) "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت على السرقة التي تقع على شخص في الطريق العام خارج المدن والقصبات أو في قطارات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل البرية أو المائية حالة وجودها بعيدا عن العمران وذلك في إحدى الحالات التالية : ١. إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم حاملا سلاحا ظاهريا أو مخبأ. ٢. إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه. ٣. إذا حصلت من شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ بين غروب الشمس وشروقها بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح . وتكون العقوبة الإعدام اذا كان الفاعل قد عذب المجنى عليه أو عاملة بمنتهى القسوة . " إن المشرع بمقتضى المادة (٤٤١) قد أعتد بمكان وقوع السرقة المتمثل في الطريق العام والوسائل البرية والمائية الموجودة خارج المدن. ويقصد بالطريق العام : هو الطريق الخارجي الذي يربط المدن ببعضها البعض أو تربط مراكز الوحدات الإدارية المركزية بالوحدات التابعة لها بغض النظر فيما إذا كان هذا الطريق بریا أو مانیا. عليه فإن أي مكان لا يوصف بأنه طريق مواصلات معتاد ولو كان نائي أو بعيد عن العمران كالمنطقة الصحراوية والجبلية فإن السرقة فيها لا يعد من قبيل الظروف المشددة

## النص الثالث

النص الثالث للتشديد // المادة (٤٤٢) "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ١٥ سنة على السرقة التي تقع في أحد الظروف التالية: ١. من شخصين أو أكثر يكون أحدهم حاملا سلاحا ظاهريا أو مخيا. ٢. بين غروب الشمس وغروبها من شخصين أو أكثر بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح ويعتبر الإكراه أو التهديد متحققا ولو ارتكبه الفاعل بعد ارتكاب السرقة بقصد الاحتفاظ بالمسروق أو القرار به. ٣. إذا حصلت السرقة باكراه نشأ عنه عاهة مستديمة أو كسر عظم أو أذى أو مرض أعجز المجنى عليه عن القيام بإشغاله المعتادة مدة تزيد على ٢٠ يوم. وإذا نشأ عن الإكراه موت شخص فتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد". ويلاحظ من هذا النص أن النقطة الأولى تخص تعدد الفاعلين وعلى أن يكون أحدهم حاملا سلاح من دون تحديد للوقت بمعنى سواء حدثت في الليل أو النهار ، أما النقطة الثانية والثالثة فان سبب التشديد هو الاكراه وكذلك الايذاء الذي يصيب المجني عليه بسبب الاكراه لأجل السرقة

## النص الرابع

▶ نص الرابع للتشديد // المادة (٤٤٣). ايعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ١٠ سنوات على السرقة التي تقع في أحد الظروف الآتية: ١. إذا ارتكبت بالإكراه. ٢. إذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها من شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبئا. ٣. إذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها من ٣ أشخاص فأكثر. ٤. إذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها في محل مسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته. ٥. إذا ارتكبت بين غروب الشمس وشروقها في مصرف أو حانوت أو مخزن أو مستودع دخله السارق بواسطة تصور جدار أو كسر باب أو أحداث فجوة أو نحو ذلك باستعمال مفاتيح مصطنعة أو التحال صفة عامة أو الادعاء بأداء خدمة عامة أو بالتواطؤ مع المقيمين في المحل أو باستعمال اية حيلة"

# النص الخامس

النص الخامس للتشديد // المادة ( ٤٤٤ ) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ٧ سنوات أو الحبس على السرقة التي تقع في أحد الظروف التالية : ١. إذا ارتكبت في مكان مسور بحائط أو سياج دخل الية السارق بواسطة كسر باب أو تسور جدار أو أحداث فجوة أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة عامة أو الادعاء بأداء خدمة عامة أو بالتواطؤ مع أحد المقيمين في المحل أو باستعمال اية حيلة. ٢. إذا ارتكبت في محل مسكون أو معد للسكنى أو محل للعبادة أو في محطة سكة حديد أو ميناء أو مطار. ٣. إذا ارتكبت من شخص واحد يحمل سلاح ظاهريا أو مخبا. ٤. إذا ارتكبت من ٣ أشخاص أو أكثر. إذا ارتكبت مع التهديد بالإكراه. إذا ارتكبت من خادم بالأجرة أضرار بمخدومه أو من مستخدم أو صانع أو عامل في معمل أو حانوت من استخدمه أو المحل الذي يشتغل فيه عادة. إذا انتهز الفاعل لأرتكاب السرقة فرصة قيام حالة هياج أو فتنة أو حريق أو غرق سفينة أو أية كارثة أخرى. إذا ارتكبت من موظف أو مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية عملة أو من شخص انتحل صفة عامة أو ه. ادعى انه قائم أو مكلف بخدمة. إذا ارتكبت بكسر الأختام الموضوعة بأمر محكمة أو جهة رسمية أخرى. ١٠. إذا ارتكبت أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء أو إذا استغل الفاعل مرض المجنى عليه أو حالة عجزه عن حماية نفسه أو ماله بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية. ١١. إذا ارتكبت على شيء مملوك للدولة أو إحدى المؤسسات العامة أو إحدى الشركات التي تساهم

# النص السادس

▶ النص ٦ للتشديد المادة (١) المعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ١٥ سنة على السرقة التي ترتكب في اثناء خطر عام أو هياج أو قشة أو كارثة من قبل أحد أفراد القوات المسلحة أو الحراس التيلين المكلفين بحفظ الأمن الثناء قيامهم حلة الخاصة للسرقة نص عليها بشكل مستقل و هي نص المادة (٤١٩) المعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ٣ أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد على ٣٠ دينار من تناول المعاما أو شرابا في محل معد لذلك أو قام في الدق أو نحوه أو استأجر

# الاختبار البعدي؟

▶ ماذا فهمت من نص المادة ٤٤ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

# المحاضرة الرابعة والعشرون والأربعة وعشرون (خيانة الأمانة)

- ▶ اهداف المحاضرة
- ▶ ان يفهم الطالب ماهي جريمة خيانة الأمانة؟
- ▶ ان يفهم اركان الجريمة
- ▶ العقوبه

# السؤال القبلي

▶ ما المقصود ب محل الجريمة????????????????????



# خيانة الأمانة

الجريمة السادسة والعشرون // ((خيانة الأمانة)) المادة ١٠٣ لكل من أوتمن على مال منقول مملوك للغير أو عهد به إليه باية كيفية كانت أو سلم له لأي غرض كان فاستعمله خلافا للغرض الذي عهد به إليه أو سلم له من أجله . ما هو مقرر قانونا أو ، التعليمات الصريحة أو الضمنية الصادرة ممن سلمة إياه و عهديه إليه يعاقب بالحبس أو بالغرامة... من تحليل نص المادة ٤٥٣ ونص المادة ٤٥٤ تجد أركان جريمة خيانة الأمانة هي : أولا : الركن المادي. ثانيا : محل الجريمة ان يكون مالا منقولا مملوكا للغير او متعلقا به حق ثالثا : التسليم. رابعا : القصد الجرمي. الركن الأول الركن المادي: - المتمثل بالاستعمال او بالتصرف بالمال محل الجريمة لقد اقتصر المشرع العراقي عند تحديده لصور الركن المادي الجريمة خيانة الأمانة على صورتين هما : الاستعمال والتصرف، ويقوم هذا الركن بتحقق إحداهما. ١. الاستعمال : استخدام الجاني للمال المنقول المؤتمن عليه لنفسه أو لفائده أو لفائدة شخص آخر خلاق للغرض الذي عهد به إليه من أجله فيجب ان يكون هذا الاستعمال مخالفا للقانون أو للتعليمات الصادرة من المؤتمن على أمواله إلى الأمين، وأن يكون مقرونا بسوء القصد كي تتحقق جريمة خيانة الأمانة. ٣. التصرف : يقصد بالتصرف قيام الفاعل بإخراج كل او جزء من المال المؤتمن عليه من حيازته وادخاله في حيازة الغير، كأن يقوم ببيعه أو هبته أو المقايضة عليه أو الأيساء به او اجراء اي حق عيني متفرع عن الملكية كالر من مثلا لقد اشترطت المادة ١٥٣ عقوبات في التصرف ان يكون مقرونا بسوء القصد وان يكون مخالفا للفرض الذي عهد به للأمين أو سلم له من أجله الركن الثاني \_ محل الجريمة . القصد الجرمي

# الركن الثالث

الركن الثالث ركن التسليم: لابد لقيام جريمة خيانة الأمانة من حصول التسليم السابق للاستعمال أو التصرف لا لا يمكن أن تتصور قيام الأمين باستعمال المال أو التصرف فيه إذا لم يكن المال في حيازته قبل ارتكاب الجريمة، وهو لا يكون في حيازته إلا إذا كان قد سلم إليه. فيشترط في التسليم: لتحقيق جريمة خيانة الأمانة لابد من حصول تسليم سابق لارتكاب الجريمة ولابد: أ- ان يكون التسليم اراديا: وهذا يعني أن يكون التسليم صادرا عن ارادة صحيحة لا يشوبها اي عيب، أي ان تكون الارادة مميزة وحررة، وبعبارة أخرى أن يكون القائم بالتسليم مدركا مميزا حرا في اختياره. فان كان التسليم صادرا عن مجنون أو صبي غير مميز تكون أمام جريمة سرقة لا خيانة امانة لان التسليم صادر عن غير ارادة وتمييز لا ينفي الاختلاس. وكذلك الامر ان كان التسليم ناتجا عن استعمال طرق احتيالية من جانب المستلم فأنا لا تكون هنا امام جريمة خيانة امانة وانما امام جريمة نصب واحتيال. ب- الا يكون التسليم ناقلا للحيازة الكاملة: لا جريمة ان كان التسليم ناقلا للحيازة الثامنة، فاي سلوك من قبل المستلم إزاء المال المسلم يعتبر ممارسة لحق اكتسبه عليه باعتباره مالكا. وعليه تتحقق جريمة خيانة الأمانة ن كان التسليم ناقل الحيازة الناقصة في يملك العنصر المادي على الشيء المستلم دون العنصر المعنوي المتمثل بنية التملك فهو يعلم أن المال الذي بين يديه مملوك للغير

# العقوبة

- ▶ عقوبة خيالة الامانة تعد جريمة خيانة الامانة من الجرح فعقوبتها الحبس أو الغرامة. و اما الظروف المشددة تعتمد اساسا على صفة الفاعل هي :  
اولا : تكون العقوبة الحبس فقط في حال ارتكبت من قبل . ١ . من احد محترفي النقل برا او بحرا او جوا او احد تابعيه . ٢ . من محام او دلال او صيرفي . ٣ . من كاتب او مستخدم . ثانياً : في حين تكون العقوبة الحبس او السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات اذا ارتكبت من قبل احد الاشخاص التاليين :اي تصبح خيانة الامانة في هذه الصورة جنائية و #  
١. اذا ارتكب الجريمة شخص معين بأمر المحكمة . ٢ . اذا ارتكب الجريمة الوصي أو القيم على القاصر او فاقد الأهلية . ٣ . اذا ارتكبت الجريمة من قبل المسؤول عن ادارة مؤسسة خيرية

# الاختبار البعدي؟

▶ لغز قانوني جزائي ( واقعة قانونية ) س// ذهب (س) الى خارج البلد فوضع خزانة مالية في منزل (ص) للمحافظة عليها ، فعند عودته الى البلد ذهب لإرجاع الخزانة الا انه (ص) امتنع عن ارجاعها بسوء قصد لأنه كان قد تصرف بها ؟بين الموقف القانوني

# المحاضرة الخامسة وعشرون (جريمة الاحتيال)

اهداف المحاضرة

ان يعرف الطالب جريمة الاحتيال

ان يعرف الطالب اركان الجريمة

ان يفهم ماهي عقوبة الجريمة

# السؤال القبلي

▶ ماهو فهمك لنص المادة ٥٦ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

# جريمة الاحتيال

▶ لجريمة السابعة والعشرون // جريمة الاحتيال المادة ٦ ٥ ٤ " يعاقب بالحبس كل من توصل إلى تسليم أو نفل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو إلى شخص آخر وذلك بإحدى الوسائل التالية باستعمال طرق احتيالية ب \_ باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير امر كاذب عن واقعه معينه متى كان من شان ذلك خدع المجنى عليه وحملة على التسليم . ٢ \_ يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل آخر على تسليم أو نفل حيازة سند موجه لدين أو تصرف في مال أو إبراء أو على اي سند آخر يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية أو اي حق عيني آخر أو توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل آخر على توقيع مثل هذا السند أو الغاية أو اتلافه أو تعديله". يعرف الاحتيال : هو الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بنية تملكه وذلك بواسطة وسائل الاحتيال المنصوص عليها في القانون

# اركان الجريمة

▶ اركان الجريمة الركن الاول \_ الركن المادي اولا / نشاط الجاني/ فعل التدليس هو كذب متجه الى ايقاع شخص في الغلط فيترتب عليه ذلك . وهذا يتطلب أن يأتي الجاني سلوكا اجراميا يتمثل في استعمال الجاني وسيلة من وسائل الخداع المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة ٤٥٦ ، وهذا يعني أن جريمة الاحتيال لا تقع وان استعمل الجاني وسيلة احتيال أخرى غير ما ورد بالنص ولو ترتب عليها تسليم المالك ماله إلى الجاني ، وان الوسائل المحددة بالنص اعلاه كالاتي استعمال طرق احتيالية : هي كل كذب مصحوب بمظاهر خارجية يكون من شأنه إيهام المجنى عليه بأمر معين وحمله على تسليم المال . ومن هذا التعريف نستخلص عناصر الطرق الاحتيالية ١ . الكذب : ويراد به تغير الحقيقة اي جعل واقعه كاذبة في صورة واقعه صحيحة سواء كان ذلك بالقول أو الاشارة أو الكتابة ، وبناء على ذلك لا تقوم جريمة الاحتيال إذا كان الجاني صادقا فيما يقول ولو



# المظاهر الخارجية

٢. المظاهر الخارجية : تتحقق الطرق الاحتمالية فيما إذا اقترن الكذب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تكسبه لون الحقيقة وتبعث المجني عليه على تصديقه . وان تطلب هذه المظاهر يؤدي إلى نتيجة هامة وهي أن الكذب المجرد عن عناصر خارجية تدعمه لا يكفي لتحقق الطرق الاحتمالية . كمن يدعي القدرة على استرجاع مال مسروق أو على التعيين في منصب أو الشفاء من مرض نظير ما يدفعه إليه فإن نشاطه هذا لا يحقق الطرق الاحتمالية طالما أنه لم يؤيد ادعائه لعنصر خارجي عنه . باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة يعود لشخص ١ . اتخاذ اسم كاذب : ويراد به الاسم غير الحقيقي للجاني ويستوي في ذلك ان يكون الاسم الذي اتخذته الجاني لنفسه يعود لشخص موجود حقيقة ومعروف في البيئة التي يدلي فيها أكاذيبه أو خيالي وهمي ، ويترتب على ما تقدم أنه لا يعتبر الجاني متخذا اسما كاذبا وبالتالي لا تقع جريمة الاحتيال إذا تسمى الحاني باسمه الحقيقي وكان مشهورا بغيره أو تسمى باسم الشهرة ولو كان قصد الجاني من التسمي الحصول على مال منقول مملوك ٢ . اتخاذ صفة غير صحيحة: ويراد بذلك المركز الذي يمنح صاحبه سلطات أو مزايا معينة يستطيع أن يباشرها أو يتمتع بها ومن امثلتها الوظيفة أو المهنة أو الدرجة العلمية أو الرتبة أو صفة الوكالة . مع ملاحظه أن جريمة الاحتيال تتحقق سواء كان الكذب كلياً أو جزئياً ومثال أن يدعي الجاني أنه مدير عام في حين أنه ملاحظ أو أن تدعي امرأة أنها زوجة لأحد رجال الأعمال في حين أنها خليلته أو أن يدعي الجاني بأنه ابن لأحد الاثرياء في حين أنه ابن عم له . ملاحظة // أن جريمة الاحتيال لا تقع إذا وقف الجاني موقفا سلبيا وترك الغير يعتقد في صفة غير صفته في اسم غير اسمه وتوصل بذلك إلى تسلّم أو نقل حيازة منقول مملوك للغير لنفسه أو لشخص آخر ومثال ذلك أن يعتقد شخص لآخر بأنه هو ذلك المهندس المقاول المبدع وصاحب الصيت الواسع فسلمه مبلغا من المال ليرسم له خريطة بناء فتقبله منه دون أن يلفت نظرة إلى غلظه ويحيطه علما بأنه غير الشخص المعروف في مجال هندسة خرائط البناء . ج تقرير امر كاذب عن واقعه معينة: اي يتعين صدور ادعاء كاذب من الجاني بشأن حادثة معينة تنتمي بأنه وكيل عن آخر وأبرز وكالة مزورة وتوصل بذلك إلى تسلّم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير أو ذهب شخص إلى امرأه وادعى لديها بأنه مرسل من زوجها الموقوف في مركز الشرطة ليتسلم بعض الی الماضي أو الحاضر ومن قبيل ذلك ادعاء صفة الرسول أو الوسيط أو الوكيل . كما لو ادعى شخص إلى تسلّم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير . ملابسه مبلغا من النقود فهذا الشخص يعتبر مقررا امرا كاذبا عن واقعة معينة مما يترتب عليه أنه توصل

# عقوبة الجريمة

- ▶ عقوبة جريمة الاحتيال تكون العقوبة هي (( الحبس )) والذي ورد مطلقا اي حتى خمس سنوات فهي بهذا تعد جنحة ، هذا إذا كانت جريمة الاحتيال تامة . اما اذا وقف الأمر عند حدود الشروع بالعقوبة عندئذ يجري تقديرها وفق المادة ( ٣١ ) الخاصة بعقاب الشروع

# السؤال البعدي

▶ لغز قانوني جزائي ( واقعة قانونية ) س // ادعى شخص انه يعمل في جباية الكهرباء فدخل منزل (ج) لغرض قراءة العداد فطلب من صاحب المنزل مبلغ ٢٢٥ الف دينار كمبلغ لفاتورة الكهرباء فقام صاحب المنزل بإعطائه المبلغ دون ان يستلم الوصل..بين الموقف القانوني

# المحاضرة السادسة وعشرون (الجرائم الملحقة بجريمة الاحتيال)

- ▶ اهداف المحاضرة
- ▶ التعريف بجريمة التصرف في مال منقول او عقار
- ▶ اركان الجريمة
- ▶ عقوبة الجريمة

# السؤال القبلي

▶ ماهو نص المادة ٤٥٧ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

# الجرائم الملحقة بجريمة الاحتيال

▶ الجرائم الملحقة بجريمة الاحتيال او لا // جريمة التصرف في مال منقول أو عقار المادة ٤٥٧ "يعاقب بالحبس من تصرف في مال منقول أو عقار يعلم أنه لا يملكه أو ليس له حق التصرف فيه أو تصرف في هذا المال مع علمه بسبق تصرفه فيه أو التعاقد عليه وكان من شأن ذلك الإضرار

# اركان الجريمة

▶ اركان الجريمة الركن الأول الركن المادي أن هذه الجريمة تتحقق بنشاط صادر من الجاني يتمثل في فعل التصرف الذي يعد وسيلة من وسائل التدليس ويمثل جوهر هذه الجريمة. إذا تفترض هذه الجريمة إجراء الجاني تصرفا في مال ليس ملكا له أو ليس له حق التصرف فيه وحمله بذلك المجنى عليه على تسليمه مالا نظير الحق الذي أوهمه أنه قد انتقل إليه بهذا التصرف والغالب في التصرف أن يكون عقد معاوضة كالبيع أو المقايضة ويجوز أن يكون عقد تبرع كهبة بعوض أو عملا مستندا للإرادة المنفردة والوصية. ويتحقق التدليس بهذه الوسيلة باعتبار أن تصرف الجاني في المال ينطوي ضمنا على ادعاء أنه مالكا له وان له سلطة التصرف فيه وهذا الادعاء غير صحيح ويقع المجنى عليه بذلك في الغلط وهذا الغلط هو الذي يحمله على تسليم ماله إلى الجاني

# الركن الثاني

▶ الركن الثاني \_ موضوع التصرف تتطلب هذه الجريمة أن ينصب التصرف على مال منقول أو عقار وان يكون المال مملوكا للغير ولا يحق للجاني التصرف فيه . ويلاحظ أن أغلب جرائم الاحتيال التي ترتكب بهذه الوسيلة يحصل بالتصرف في العقار ، كأن يبيع شخص عقار يملكه إلى شخص آخر بعقد لم يسجل لدى الجهة المختصة ثم يبيع العقار نفسه إلى شخص آخر بعد تاريخ العقد الأول ففي هذه الحالة يرتكب البائع جريمة الاحتيال تنطبق عليها المادة ٤٥٧ عقوبات بالنظر لسبق تصرفه في العقار . اما اذا كان موضوع التصرف منقول فإذا كان الحاني غير حائز للمنقول فإنه يعاقب بعقوبة الاحتيال إذا تصرف به كما لو زعم أن سيارة الغير المودعة في كراج هي ملك له وعرض على المجنى عليه أن يبيعها له فقبل وسلمه جزءا من الثمن ففي هذه الحالة تقوم بفعل الجاني جريمتين هما السرقة أو خيانة الامانة وجريمة الاحتيال وتتمثل بذلك تعددا معنويا فيحكم على الحاني بأشد العقوبتين استنادا للمادة ١٤١ و ١٤٢ عقوبات . ولا تتحقق الجريمة إذا كان موضوع التصرف منقولا معينا بالنوع لا يملك الجاني مثله كما لو باع كمية من الرز وكان لا يملك شيء منها وذلك لكون البيع غير ناقل للملكية حيث لا يوصف مسلك الجاني بأنه تصرف في مال غيره إذ ليس ثمة مال معين يوصف بذلك . اما بخصوص الاموال المعنوية كحق المؤلف فلا تصلح أن تكون محلا لحق عيني وإنما هي محل لحق معنوي وبذلك فالعمل القانوني الوارد عليها لا يحقق جريمة الاحتيال بهذه الوسيلة ولكن قد تقوم بذلك جريمة الاحتيال بالطرق الاحتيالية إذا توافرت شروطها. الركن الثالث \_ آثار التصرف



# عقوبة الجريمة

▶ عقوبة جريمة التصرف في مال او عقار الحبس وقد ورد مطلقا اي الحكم بما لا يتجاوز الحد الأعلى لعقوبة الحبس اي تكون العقوبة هي خمس سنوات ، وبهذا فهي ضمن الجرح

# السؤال البعدي

▶ ما المقصود ب اثار التصرف؟؟؟؟؟؟؟؟

# المحاضرة السابعة والعشرون والثامنة والعشرون (جريمة استغلال قاصر)

اهداف المحاضرة

ان يعرف الطالب نص المادة ٤٥٨

ان يعرف الطالب جريمة استغلال قاصر

اركان الجريمة

العقوبة

# السؤال القبلي

▶ ما المقصود ب محل الجريمة ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

# جريمة استغلال القاصر

▶ / جريمة استغلال قاصر المادة (٤٥٨) " ١ يعاقب بالحبس من انتهز حاجة قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو استغل هواه أو عدم خبرته وحصل منه أضرار بمصلحته أو بمصلحة غيره على مال أو سند مثبت لدين أو مخالصة أو على إلغاء هذا السند أو تعديله. ويعتبر في حكم القاصر المجنون والمعتوه والمحجور ومن حكم باستمرار الوصاية عليه بعد بلوغه الثامنة عشرة. ٢ وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا كان مرتكب الجريمة وليا أو وصيا قيما على المجنى عليه أو كان مكلفا بأية صفة برعاية مصالحه سواء كان ذلك بمقتضى القانون أو بمقتضى حكم أو اتفاق خاص"

# اركان الجريمة

▶ اركان الجريمة الركن الاول محل الجريمة يشترط النص القانوني أن يكون المجنى عليه قاصرا أو في حكم القاصر وقت وقوع الجريمة بصرف النظر جنسه ذكر ام أنثى . ويعد في حكم القاصر المجنون والمعتوه والمحجور وهو الممنوع من التصرف وكل من حكم باستمرار الوصاية عليه بعد بلوغه الثامنة عشرة من عمرة ، ولا يؤثر في وقوع الجريمة أن يكون القاصر مأذونا له بإدارة امواله كما لا يغير من الجريمة أن يتفق على وضع تاريخ لاحق للتصرف بحيث يقع في سن البلوغ وعلى أساس ما تقدم إذا كان المجنى عليه بالغا ولم يتمثل فيه عارض من عوارض الأهلية فإن الحاني لا يخض لحكم ٤٥٨ وإنما قد يخضع لنص جريمة الاحتيال إذا توافرت شروطها. الركن الثاني \_ الركن المادي ا. نشاط الجاني ويتمثل بقيام الجاني بفعل تدليس ينتهز من خلاله قاصر أو يستغل هواه أو عدم خبرته فلا عبرة برضاء المجنى عليه القاصر الغير قادر على التمييز بين ما ينفعه وبين ما يضره. ٢. النتيجة الجريمة وعبر عن ذلك المشرع بعبارة ( وحصل منه .... على مال أو سند مثبت لدين أو مخالصة أو على إلغاء هذا السند أو تعديله ) وبناء على ذلك فإنه يستوي من حيث موضوع الجريمة أن يكون المال منقولا أو عقارا اما بخصوص السند فيلزم أن يكون مثبتا لدين أو مخالصة أو على إلغاء هذا السند وتعديله أي السندات الملزمة للقاصر أو من في حكمه والضارة بمصلحته المالية أو بمصلحة غيره كالسند الذي يحرره القاصر على نفسه بما يفيد التخلص من دين له في ذمة الجاني أو غيره والسند الذي يحرره القاصر أو من في حكمه على نفسه للجاني أو لسواه بشيء من النقود أو بشيء من المنقولات الأخرى ولا يدخل في ذلك كل سند غير مثبت لدين أو مخالصة كعقود البيع والرهن والايجار والهبة

# الركن الثالث

▶ لركن الثالث الركن المعنوي أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية لذا فالمسؤولية الجزائية عنها تتطلب توافر القصد الجرمي العام لدى الجاني . وهذا القصد يفترض علم الجاني حين يأتي فعله الاجرامي بحالة المجنى عليه كونه قاصر أو مجنوناً أو محجوراً أو حكم باستمرار الوصاية عليه وعلمه بظروف المجنى عليه اي باحتياج القاصر أو برغبته وهوى نفسه أو بعدم خبرته كما يفترض علم الحاني باحتمال أن يلحق المجنى عليه القاصر أو غيره ضرر جراء فعله الاجرامي. وازضافة إلى العلم يقتضي القصد الجرمي اتجاه ارادة الجاني إلى انتهاز حاجة القاصر أو استغلال هواه أو عدم خبرته وكذلك اتجاه إرادته إلى حمل المجنى عليه على تصرف قانوني يترتب عليه ضرر ينال المجنى عليه أو غيره

# العقوبة

▶ عقوبة جريمة استغلال حاجة قاصر تكون العقوبة هي الحبس المطلق أي الحكم حتى الخمس سنوات فضلا عن ذلك نجد المشرع العراقي وفي الفقرة ٢ من المادة ٤٥٨ قرر ظرفا مشددا لعقوبة الجريمة يتمثل بصفة الفاعل وهذا الصفة هي كونه وليا أو وصيا أو قيما على المجنى عليه أو إذا كان مكلفا بأية صفة برعاية مصالحه وسواء كان ذلك بمقتضى قانون أو حكم أو بمقتضى اتفاق خاص . فإذا توافر هذا الظرف فالعقوبة تكون السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس حتى خمس سنوات .  
وحيث أن نوع الجريمة يجري تحديده بحسب العقوبة الأشد المقررة لها في القانون فالجريمة تكون من وصف الجنائية حتى لو حكمت المحكمة بالحبس بدلا من السجن



# الاختبار البعدي

► ما المقصود ب الركن المعنوي ؟؟؟؟؟

# المحاضرة التاسعة والعشرون (الاخلال بالصك) اعطاء

## صك بدون رصيد

- ▶ اهداف المحاضرة
- ▶ ان يعرف الطالب جريمة الاخلال بالصك
- ▶ ان يفهم اركان الجريمة
- ▶ العقوبة المقررة

# السؤال القبلي؟

► ما المقصود ب محل الاعتداء؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟

# جريمة الإخلال بالصك:

▶ الجريمة الثامنة والعشرون // الإخلال بالصك (اعطاء صك من دون رصيد) المادة (٤٥٩) ملاحظة // حلت كلمة (الصك) محل كلمة (شيك) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٤٧ في ١٩٩١ .

اركان الجريمة الركن الاول \_ الركن المادي ١ . نشاط الجاني : أن القانون لا يعاقب على مجرد انشاء الصك بدون رصيد وإنما يعاقب على إعطائه ويتحقق ذلك عند إعطائه وطرحه للتداول أي بخروجه من يد الساحب إلى المستفيد وتتم الجريمة بمجرد تسليم الصك إلى المستفيد وبذلك تتحقق الحكمة من الحماية الجنائية ويتخذ نشاط الجاني عدة صور نصت عليها المادة ٤٥٩ عقوبات ولكن يكفي قيام أحدها لتحقق الجريمة وتتمثل الصور بما يأتي:

- ▶ إعطاء صك ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه : كأن يقوم الساحب بتحرير الصك وهو يعلم بعدم وجود مقابل له في المصرف ، جود لكنه غير كاف للوفاء . والمعيار التقدير وجود الرصيد أو كفايته بالتاريخ الموضوع على الصك ، ففي بعض الاحيان يحرر الصك اليوم لكن يكتب تاريخ استلام بعد شهر مثلاً . ٢ . إعطاء صك ثم سحب الرصيد قبل صرفه : في هذه الصورة يقوم بإصدار الصك سليماً وله مقابل وفاء كاف وقت تحرير الصك ، ثم بعدها يتعمد سحب هذا الرصيد كله ، او بعضه قبل الصرف . ٣ . إعطاء صك ثم إصدار أمر إلى المسحوب عليه بعدم صرفه : كأن يقوم الساحب بإبلاغ المصرف انه قد سرق منه صك او ضاع فيأمر المصرف بعدم صرف أي صك . ٤ . تحرير الصك أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه : كأن يقوم الساحب بتحرير الصك بصورة تخالف الشروط اللازمة لصحة الصك وسلامته وبذلك يمتنع المصرف من صرفه . ٥ . تظهير الصك : كأن يظهر صكا لغيره وهو يعلم ان ليس له مقابل للوفاء يفى بكل المبلغ . ٦ . تسليم صك لغيره مستحق الدفع لحامله وهو يعلم ان ليس له مقابل يفى بكل مبلغه

## ثانياً:

٢. محل الاعتداء : ويتمثل بالصك دون سواه من الأوراق التجارية والصك هو " أمر مكتوب طبقاً لأوضاع حددها القانون ، بمقتضاها يطلب منشؤه الساحب من المسحوب عليه المصرف أن يدفع له او لشخص معين أو لحامله لدى الاطلاع مبلغاً معيناً من النقود مما أودعه الساحب لديه" فالصك بهذا المعنى هو أداة وفاء يقوم في الحياة الاقتصادية بدور النقود في وفاء الديون. الركن الثاني \_ الركن المعنوي

# الركن الثاني

▶ الركن الثاني \_ الركن المعنوي أن جريمة الصك من الجرائم العمدية لذا يشترط لمسؤولية الجاني توفر القصد الجرمي لديه والذي يتجسد بالعلم والإرادة من الجدير بالذكر أن القصد في جرائم الصك ، لا يشتمل على نية الأضرار ويكفي لقيامه أن يكون الساحب عالماً بعدم وجود الرصيد أو مع علمه وجود رصيد وبقابليته للتصرف فيه ، يعلم أنه لم يكن كافياً للوفاء بقيمة الصك ذلك اتجهت إرادته إلى إعطاء صك إلى المستفيد فبالنسبة لحالة أمر المسحوب عليه بعدم الدفع . يتحقق القصد الجرمي اذا كان الساحب على علم بأنه ليس بصدد إحدى الحالات التي أجاز القانون فيها الاعتراض على دفع مبلغ الصك وهي حالات ضياع الصك وهلاكه أو الحكم على حامله بالإعسار ومع ذلك اتجهت إرادته إلى اشعار المصرف بعدم الدفع

# عقوبة الجريمة:

▶ عقوبة جريمة الاخلال بالصك نصت المادة (٤٥٩) ١ . يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ٣٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أعطى بسوء نية صكا وهو يعلم بأن ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه أو استرد بعد إعطائه اياه كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع أو كام قد تعهد تحريره أو توقيعه بصوره تمنع من صرفه. ٢ . ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهر لغيره صكا أو سلمه صكا مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أن ليس له مقابل يفي بكل مبلغه



# السؤال البعدي

▶ ماذا استنتجت او فهمت من نص المادة ٤٥٩؟؟؟؟؟؟

# المحاضرة ثلاثون

► اسئلة عامة حول المنهج

# اسئلة عامة

► س: ماهو حكم الوسيط في القتل العمد ؟

# سؤال

▶ س // صمم (س) على احداث عاهة مستديمة في جسم (ص) بسبب شجار قبل ٣ ايام وفعلا اخذ عصا وقام بضرب (ص) فأدت الضربات الى مقتله ، ما هي نوع الجريمة وما هو مقدار العقاب؟

# سؤال

▶ س// قام شخص بتكليف احد الحدادين بإنشاء غرفة من الحديد لاجل السكن فيها ، فبعد اتمام الحداد عمله، واثناء الليل سقطت الغرفة بسبب خطأ جسيم ارتكبه الحداد، مما ادى الى وفاة ٤ اشخاص؟

# سؤال

▶ س// حصلت مشاجرة بين (س ، ص) فقام س بلكم (ص) بقصد احداث اذي بسيط الا ان فعطه ادى الى توقف العين اليسر عن النظر ، لو كنت قاضيا بماذا تحكم؟

# سؤال

▶ حصلت مشاجرة بين اثنين وانتهت، وبعد يومين قام احدهم بالذهاب الى خصمه وضرب يده مما ادى فعله الى كسر عظم اليد، اعط الحكم القانوني؟

‣ تم بعون الله  
‣ امنياتي لكم بالنجاح والتوفيق



# الفهرست

رقم الصفحة	عنوان المحاضرة	رقم المحاضرة
١٦	١- جريمة تزيف العملة	١
٢٤	٢- جريمة تزيف المحررات	٢
٣٠	٣- استعمال المحررات	٣
٣٧	٤- الجرائم المخله بواجبات الوظيفة	٤
٤٤	٥- الاختلاس	٥
٥٠	٦- الاستيلاء	٦
٥٧	٧- الاضرار بالمصلحة العامه	٧
٦٣	٨- الانتفاع عن طريق التلاعب باجور العمال	٨
٦٩	٩- الجرائم المخله بالاخلاق	٩
٧٦	١٠- جريمة اللواط	١٠
٨٤	١١- هتك العرض	١١
٩٣	١٢- القتل العمد	١٢
٩٩	١٣- الاعذار القانونية	١٣
١٠٧	١٤- التحريض	١٤
١١٢	١٥- الاعتداء المفضي الى الموت	١٥

رقم الصفحة	عنوان المحاضرة	رقم المحاضرة
١١٨	١٦-القتل الخطا	١٦
١٢٣	١٧-اخفاء جثة القتل	١٧
١٢٩	١٨-الجرائم الماسة بجسم الانسان	١٨
١٤٣ و ١٣٧	١٩ و ٢٠-الجرائم الماسة بحرية الانسان	١٩ و ٢٠
١٥٠	٢١-خطف الانثى	٢١
١٥٩	٢٢-السرقه	٢٢
١٦٥	٢٣-الظروف المشدده للسرقه	٢٣
١٧١	٢٤-خيانه الامانه	٢٤
١٨٠	٢٥-الاحتيال	٢٥
١٨٦	٢٦-الجرائم الملحقه بجريمة الاحتيال	٢٦
١٩٠	٢٧-٢٨ استغلال القاصر	٢٧ و ٢٨
١٩٢	٢٩-الاخلال بالصك	٢٩
١٩٤	٣٠-اسئله منوعه شاملة	٣٠

# المصادر

- ▶ قانون العقوبات القسم الخاص
- ▶ جمال الحيدري